

جامعة عمار ثلجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد في الفقه الإسلامي  
والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:

د. حفصي عباس

إعداد الطالبتين:

الميهوب خدة

بوزيدي يمينة

السنة الجامعية: 2020-2021 م / 1441-1442 هـ

جامعة عمار ثلجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
سم العلوم الإسلامية



العنوان:

ضوابط حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد في الفقه  
الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف:  
أ.د. حفصي عباس

إعداد الطالبتين:  
الميهوب خدة  
بوزيدي يمينة

رئيسا	الأستاذ الدكتور: محمد ورنيني
مناقشا	الأستاذ الدكتور: بوفاتح الطيب
مشرفا	الأستاذ الدكتور: حفصي عباس

السنة الجامعية: 2020-2021م / 1441-1442هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## إهداء

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانه لا نحصي لك ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت وأعطيت فأفضت، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين . وبعد....

أشكر الله عز وجل على توفيقى لإنجاز هذه الرسالة التي أتقدم بإهدائها إلى: نجمة حياتي والصدر الحنون التي سهرت من أجلي الليلي

"أمي الغالية"

وإلى الغالي وحبیب قلبي الذي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى

"أبي الغالي" "إبراهيم"

إلى أعمامي، عماتي الغاليات، إلى أخوالي، خالاتي الغاليات وأخص بالذكر سندي وأغلى ما أملك خالي " طاهر بيعة"

إلى إخوتي: فتحي عبد الوهاب ومروان

وإلى كل الأهل والأقارب والأحبة وإلى صديقاتي وتوأم روحي، ورمز الوفاء:

"عائشة، نجاة، عايدة"

إلى أحبتي رفقاء الروح: "وفاء، بشرى، نجاة، سعيدة، واللؤلؤة المضيئة جهيئة"

وإلى كل الأساتذة اللذين درسوني طيلة مساري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعة، وإلى

زميلتي التي أنجزت معي هاته الرسالة "يمينة"

وإلى كل من هم في ذكرياتي ونسيهم قلبي

الطالبة: الميهوب خدة



# شكر و عرفان

بداية وقبل كل شيء الحمد لله رب العالمين أحمدك ربي كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فلك الحمد على أسبغت علينا من نعمك وما كنا أهلا لذلك لولا عظيم فضلك فمناك التيسير والتوفيق

نتقدم بأسمى الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية العلوم الإسلامية

وخاصة الأستاذ المشرف "حفصي عباس"

والشكر موصول أيضا إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة اللذين قبلوا قراءة هذه المذكرة

ومسك الختام شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في حياتنا العلمية وفي رسالتنا هذه خصوصا.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، و جعله خليفة في الأرض و فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، و الصلاة و السلام على خير الخلق و خليل الحق نبينا محمد الذي أنفذ الله به الناس من الظلم و الهوان، و حقق لهم برسائله حقوق الإنسان و كفل لهم حرية الرأي بما لا يتعارض مع مصالحهم الدنيوية و الأخروية، و على آله و صحبه الطيبين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... و بعد :

الحرية في الإسلام قيمة كبرى و أساسية لارتباطها بطبيعة الإنسان و فطرته، و لتأثيرها في تكوين شخصيته إذ بها تقوم الحياة و يتحقق الإنتاج و ينهض المجتمع. فالحرية في عرف الإسلام هي واحدة من أهم "الضرورات" و ليست فقط "الحقوق" اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ، فالإسلام يجعل " الحرية" هي الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان ، فبها حياته الحقيقية و يفقدها يموت ، حتى و لو عاش يأكل ويشرب و يسعى في الأرض كما هو حال الدواب و الأنعام .

ذلك أن الحرية تتيح للإنسان أن يطلق طاقاته المادية و الفكرية و النفسية لبناء مجتمع أفضل ، و في العصر الذي نعيش فيه يعرف الناس أنواعاً من الحريات تندرج جميعها تحت كلمة الحرية .

مثل حرية الاعتقاد، و حرية العمل و التنقل و حرية التملك، و حرية الرأي و التعبير .  
فجاء البحث حول هذا العنوان "حرية التعبير بين الإطلاق و التقييد في الفقه الإسلامي و القانون الدولي لحقوق الإنسان الإشكالية:

ما هي ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية و في القانون الدولي ؟  
فبحثنا هذا يهدف إلى الإجابة على هاته الإشكالية، و ذلك من خلال طرح الاستفسارات التالية و محاولة الإجابة عليها :

- كيفية تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي و الإقليمي؟
- معرفة أحكام الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم؟
- و هل هي مطلقة أم مقيدة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ؟

#### التعريف بالموضوع:

إن حرية التعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان و الرئيسية فلقد كرم الإسلام العقل البشري أيما تكريم ، حين جعله مناطاً للتكليف ، و لما كان الرأي هو ثمرة نظر العقل و تفكيره ، فقد أولاه الإسلام عناية كبيرة فالتعبير عن الرأي هو أحد الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها و ضمانها ، إذ يعتبر مبدأ حرية التعبير محل اهتمام واسع في جل قوانين العالم و تشريعاته.

#### أهمية الموضوع:

1- أن الحق في حرية التعبير يأتي في طليعة حقوق الإنسان و حرياته الأخرى .

2- الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن آرائه بحرية ، لا يمكنه أن يكون عضوا فاعلا في المجتمع .

3- هنا تكمن أهمية هذا الحق الذي ينبغي أن يتمتع به كل إنسان ، لكي يستطيع أن يساهم في بناء أسرته و مجتمعه ووطنه، بشرط أن لا يسيء استخدامه.

### أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فهي:

• التعرف على مدى استهتار بعض الدول بقضايا حقوق الإنسان خاصة عندما يتعلق بالإسلام، و بالخصوص عندما تم التطاول على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

أما الأسباب الموضوعية:

• أهمية الموضوع في حد ذاته، إذ تعتبر حرية التعبير من ابرز و أهم الحقوق التي ناضلت الشعوب و كافحت من أجل نبلها.

• التطور السريع في وسائل الاتصالات المتنوعة و التي أتاحت للفرد تكوين رأي و جمع المعلومات و التعبير عنها بمختلف الوسائل .

### أهداف الموضوع :

1- تحديد ماهية حرية التعبير في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

2- التعرف على التطور التاريخي لحرية التعبير في العصور القديمة والوسطى و الحديثة. تحديد مظاهر حرية التعبير.

3 - التطرق إلى تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي و الإقليمي.

4- بيان مجالات حرية التعبير.

5- إبراز ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.

### الدراسات السابقة:

لقد سطر في موضوع الحرية الكثير من الكتابات، حيث يوجد في المكتبات عشرات الكتب التي تعرضت للحرية و بيان محاسنها ، و ذكر مظاهرها و تحديد قيودها بأنواعها وضرورة الحصول عليها بأي ثمن ، و لكن مع كل ذلك نقول:

قلما تناول الباحثون موضوع حرية الرأي في الإسلام بعنوانه، وربما لأن الباحثين لا يولون أهمية للموضوع، و ربما لأجل أسباب أخرى نجهلها.

ومن بين هذه الدراسات: مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي بعنوان:

" مبدأ حرية التعبير بين الفقه و القانون الدولي لحقوق الإنسان" لجمال بعلي، وكذا مذكرة: " حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان" من أعداد الطالبة سهام رحال. وهما عبارة عن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

تميزت مذكرتنا بذكر ضوابط حرية التعبير بين الإطلاق و التقييد في الفقه الإسلامي و القانون الدولي .

## المنهج:

المنهج الذي سلكناه في هذا البحث هو المنهج المقارن والمنهج التاريخي، فالمنهج المقارن من خلاله قمنا بالمقارنة بين حرية التعبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. أما المنهج التاريخي اعتمدنا عليه للتطرق على تبيان وإبراز بدايات ظهور حرية التعبير عبر العصور المختلفة بداية من العصور القديمة ثم الانتقال إلى العصور الوسطى وصولاً إلى العصور الحديثة.

## خطة البحث:

قد قسمنا البحث إلى فصلين ، في الفصل الأول ثلاثة مباحث ، وفي الفصل الثاني أربعة مباحث ، والفصل الأول يحتوي في مباحثه على مدخل تعريفى لمصطلحات البحث والإقرار الشرعي والتطور التاريخى لحرية التعبير ومظاهرها. أما الفصل الثاني تضمنت مباحثه تكريس حرية التعبير على المستويين الدولى والإقليمى والمجالات والضوابط وأحكام الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم.


الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث والإقرار الشرعي لحرية التعبير

وتطورها ومظاهرها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحرية التعبير

المبحث الثالث: مظاهر حرية التعبير



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث والإقرار الشرعي لحرية التعبير وتطورها ومظاهرها

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

في مبحثنا هذا تطرقنا إلى ثلاث مطالب، يدرس أولها مفهوم حرية التعبير، والآخر تحدثنا فيه عن مفهوم الإطلاق والتقييد، والمطلب الأخير يبين الإقرار الشرعي لحرية التعبير في كل من الكتاب الكريم، والسنة النبوية وفي الخلافة الراشدة، أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير .

المطلب الثاني: مفهوم الإطلاق والتقييد.

المطلب الثالث: الإقرار الشرعي لحرية التعبير.

### المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

سنتناول في هذا المطلب مفهوم حرية التعبير في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: حرية التعبير في اللغة.

أولاً: مفهوم الحرية لغة

أ- الحرية لغة:

تحمل كلمة حرٌّ معانٍ كثيرة نذكر منها:

1- نقيض العبودية : فحرُّ العبدٍ حرٌّ حرارة بالفتح أي صار حراً و حرره أعتقه و الجمع

أحرار، و الحرة نقيض الأمة و جمعها حرائر<sup>1</sup>، و أيضا الحرة اسم الأرض ذات

حجارة نخرة سود<sup>2</sup> ومنه حديث أبو هريرة: أنا أبو هريرة المحرر أي المعتق<sup>3</sup>

2- حر الدار وسطها وخيرها قال طرفة :

تعيرني طوفي البلاد ورحلتي .....ألا رب يوم لي سوى حر دارك<sup>4</sup>

3- الخالص النقي: فالحرُّ بالضم من الرمال ما خلص من الاختلاط بغيره<sup>5</sup>

فالطين الحر الأرمِل فيه و رملة حرة لا رمل فيها<sup>6</sup>

4- الشرف و الطيب و الجودة، فيقال هو حرُّ أي كريم شريف طيب الأصل ، و يقال

من حرية القوم أي أشرفهم .

5- الفعل الحسن : يقال ما هذا منك بحرٍ أي بحسن و لا جميل ، والحررة الكريمة من

النساء .

6- تحرير الكتابة: إقامة حروفها و إصلاح السقط<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 2019. ص829

<sup>2</sup> - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني .أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس جزء 10.ص581

- لسان العرب، المرجع نفسه ص 830<sup>3</sup>

<sup>4</sup> - مصطفى السباعي، كتاب الاشتراكية في الإسلام، الطبعة الثالثة ص50.

- العلامة محمد بن الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ،ص6.<sup>5</sup>

محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المرجع السابق، لسان العرب ص829.<sup>6</sup>

-المرجع نفسه، لسان العرب ص831<sup>7</sup>

## ب- تعريف الحرية اصطلاحاً:

ذكرنا في المصطلح القرآني الذي يقابل الحر و العبد في قوله تعالى : {كتب عليكم

القصاص الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنتى بالآنتى }<sup>1</sup> والمآثورات الإسلامية لكلمات الراشد الثاني عمر بن الخطاب التي يقول فيها " {متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار }"<sup>2</sup>

- وأن الحرية في التصور الإسلامي أمانة ، أي مسؤولية و وعي بالحق ، و التزام به وفناء فيه ، ثم أن الحرية بالمعنى التكويني هي إباحة و اختيار ، أو هي فطرة . فقد اختصنا الله بخلقه بحمل القدرة على فعل الخير و الشر ... و كانت تلك مسؤولية ، أما بالمعنى الأخلاقي أو التشريعي فهي ( تكيف ) حسب عبارة الأصوليين.
- الحرية أن نمارس مسؤوليتنا ممارسة ايجابية،و أن نفعل الواجب طوعا باتيان الأمر ،و اجتناب النهي

و قد ذهب الأستاذ الفاسي إلى أن الحرية محل قانوني و ليس حقا طبيعيا ، فما كان للإنسان ليصل الى حريته " لولا نزول الوحي ، وأن الإنسان لم يخلق حرا وإنما ليكون حرا".

- و إلى قريب يذهب الأستاذ الترابي إلى أن الحرية هي ( قدر الإنسان الذي تميز عن كل مخلوق سواه، فسجد لله طوعا اذ لم يجعل الله في تركيب ما يجبره على الإيمان و لا سمح له أن يجبر غيره ، إن الحرية ليست غاية بل وسيلة لعبادة الله . و إن هذه العبودية لا تثير شعورا بالمجانبة لان المؤمن يعبد الله بدافع المحبة و الإجلال ، و استنشعار النعمة الدافعة إلى الشكر ، الأمر الذي يجعل الحرية الوسيلة و الثمرة لعبادة الله، وان كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة فإنها في وجهها الديني طريق لعبادة الله.<sup>3</sup>
- وقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي بأنها سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة و روية وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار و دون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه ،فالحرية قدرة و حق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، وما يصدر عنه باختيار من جهة أخرى<sup>4</sup>
- وقال ايضا مصطفى السباعي أن الإنسان الحر هو غير المملوك ، و غير المقيد بأي قيد مادي و هو الخالص في إنسانيته<sup>5</sup>. أما محمد عمارة فيرى : أن الحرية الإنسانية. بالمعنى الفردي الجماعي و الاجتماعي . في عرف الإسلام واحدة من أهم " الضروريات" وليست فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان<sup>6</sup>.
- و لم ترد الحرية بهذا اللفظ في كتاب الله عز و جل وإنما وردت ألفاظ مشتقة منها مثل حُرٌّ و حرارة، وقد أكد سعيد بن ثابت أن معاني الحرية مكملة لبعضها البعض حيث قال: " الحقيقة ان هذه المعاني مكملة لبعضها البعض " وذلك لان الخلوص من عباد غير الله و من ذل الخضوع لسيطرة غيره يحتاج إلى معاناة

- سورة البقرة الاية 178<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين ، الطبعة الأولى مكتبة الشروق الدولية . 1430هـ، مارس 2009م،ص26.

- الغنوشي، الحرية العامة في الدولة الإسلامية ، ، الطبعة الأولى بيروت أن أغسطس 993،ص37.38<sup>3</sup>

- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ابعادها و ضوابطهاص18. <sup>4</sup>.

- مصطفى السباعي ،المرجع السابق ، ص 48<sup>5</sup> -

<sup>6</sup>- أحمد بن أحمد بن صالح الصالح ،حقوق الانسان في القران و السنة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ،ص6.

حقيقة كما أن الخلوص من عبادة الهوى وشر الموارد و الأفكار و المفاهيم و التصورات الخاطئة يحتاج إلى معاناة، و الإنسان إنما يحقق كرامته و عزته و سعادته في الدارين من خلال حرية الإدارة و الاختبار التي تجعله ينسجم مع أصول فطرة الإنسان و فطرة الكون و نواميسه المرتبطة بأصل النشأة حتى يكون حراً طيباً كريم الأصل<sup>1</sup>

● ويرى بعض علماء المسلمين إن الحرية هي : قدرة الإنسان على التصرف إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - الدكتور سعيد بن ثابت ،كتاب الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ،ص9، 10  
- داعية الله المحسن ، وزير الشؤون الدن الإسلامي و الأوقاف و الدعوة و الرشاد، حقوق الانسان في الاسلام ص<sup>2</sup>37

## ثانيا : مفهوم التعبير لغة وإصطلاحا أ- التعبير لغة

ذكر أصحاب اللغة أن أصل كلمة تعبير مركبة من العين و الباء الرّاء (عبر) وهي أصل صحيح<sup>1</sup> . فنقول عبّر و يُعبّر ، عبّراً، عبورا ، عبارةً ، وتعبيراً، و لكل ذلك معان كثيرة نذكر منها:

- 1-البيان ، فالتعبير عن الرأي يبينه الكلام<sup>2</sup>.
- 2-التفسير ، ويقال عبرت الرؤيا أي فسرت ، قال تعالى : "(إن كنتم للرؤيا تعبرون)"(سورة يوسف الآية43).
- 3- عبّرت عن فلان إذا تكلمت عنه
- 4- كلام معبر غير مختن<sup>3</sup> .
- 5- الحزن والدمع أيضا نفسه عبرة قال امرؤ القيس :  
و إن شقائي عبره إن سفحتها  
فهل عند رسم دارس ممّول
- 6- الوزن :قول خليل عبرت الدنانير تعبيرا إذا و زنتها ديناراً [ ديناراً]<sup>4</sup>
- 7- الموت فعبر به معناه أهلكه و أماته<sup>5</sup>

---

- ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الرابع،دار الفكر ،ص<sup>1</sup>207  
- جبران مسعود ، معجم الرائد، لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، طبعة جديدة ص<sup>2</sup>538  
3- أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية.دار الحديث القاهرة ، سنة الطبع 1430-  
2009م - ص836 و ما بعدها  
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ،المرجع نفسه ،ص 207 .<sup>4</sup>  
- جبران مسعود ، معجم الرائد، لغوي عصري ، المرجع السابق ص<sup>5</sup>537

## ب- تعريف التعبير اصطلاحاً:

إن التعبير هو إبداء الرأي ، و هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان ، و قد يتخذ أشكالاً مختلفة حسب التطور الحضاري ، فقد يكون باللسان أو الكتابة أو النشر ومن ذلك: الصور و الرسوم و المنشورات و الإذاعة و التلفاز و الانترنت و ما يمكن أن تتفتق عنه عبقرية الإنسان من وسائل للتعبير و إبداء الرأي .

و قد تحدثت بعض النصوص عن الكلام كأداة للتعبير عن الرأي ، مميزة بين الطيب والخبِيث ، مما يشير إلى حرية الإنسان في اختيار كلامه . مع التحذير من العواقب<sup>21</sup>. قال تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء توتي أكلاها كل حين بإذن ربها﴾<sup>22</sup>

و قال سبحانه ﴿و مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾<sup>23</sup>

- و التعبير عن الإرادة هو الإفصاح عن الإرادة بمظهر خارجي باللفظ و الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف، و يكون التعبير صريحا وقد يكون ضمنيا<sup>24</sup>. و قيل أنه يقصد بالرأي و التعبير أن يكون الإنسان ذا رأي معتمد على تفكيره دون تبعية أو تقليد أو خوف من أحد لوصوله للحق في التعبير عنه كأى وسيلة شرعية كانت<sup>25</sup>

<sup>21</sup>- د/إبراهيم البدوي ، حرية الرأي في الإسلام الحدود و المنطلقات ، الطبعة الأولى ، دار المحجة البيضاء ، ت، ط1432هـ 2011م ص218.

- سورة إبراهيم الآية<sup>22</sup> 24

- سورة إبراهيم الآية<sup>23</sup> 26

- معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ص 73<sup>24</sup>

- جعفر عابد حرية الرأي و التعبير في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص26<sup>25</sup>

## الفرع الثاني: حرية التعبير اصطلاحا:

أما التعريف الجامع المانع للفقهاء فقد كان للزرركشي: " هو معرفة أحكام الحوادث نصا و استنباطا على مذهب من المذاهب"

ب : قد اختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير فنجد مثلا:

- أنها في الإسلام : " تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق و إساءة النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين و يصون مصالح كل الفرد و المجتمع و يحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف<sup>26</sup> .
- وعرفها آخر بأنها " حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره بينا للحق و يصون مصالح الفرد و المجتمع . وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع"<sup>27</sup>
- وعرفت أيضا أنها : " أن يكون الإنسان حر في تكوين رأيه فلا يكون تبعا لغيره و أن يكون حرا في إبداء هذا الرأي و إعلانه بالطريقة التي يراها"<sup>28</sup>
- ذهب عبد الغاني الأسدي بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي سيستخدمها سواء كانت في الصحف أو السينما أو المسرح أو الانترنت . قدما يستجد في هذا المجال"<sup>29</sup>
- و منهم من جعل مصطلح الرأي و التفكير و التعبير مصطلحات متكاملة فعرفها على هذا الأساس بقوله : حق الإنسان في استعمال عقله، وفكره في النظر فيما حوله فاستعمال اللفظ و الكلام بما يراه معبرا عن وجهة نظره في الأمور العامة

و الخاصة طريقا للفهم و الوصول إلى الحق ، أداء النصح و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>30</sup> .

- ومن خلال هذه التعاريف الاصطلاحية لحرية التعبير في الفقه الإسلامي نستنتج أنها تمتع الإنسان بكامل إرادته في التعبير عن رأيه بمختلف الطرق و الوسائل دون الإخلال بأوامر الشرع و بتحقيق النفع العام.

**ثانيا : تعريف حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

**أ- تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان :**

<sup>26</sup> - سليمان بن عبد الرحمان الحقييل ، حقوق الانسان في الاسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها الطبعة الاولى 1403هـ 1994م ص 54

<sup>27</sup> - محمد بن احمد بن صالح، حقوق الانسان في القراءان و سنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية المرجع السابق ص 161

<sup>28</sup> - عبد الحكيم حسن العبلي ، كتاب الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1983/1403 ص 406

- على عبد الغاني الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ص 44. <sup>29</sup>

- محمد احمد مقني وسامي صالح الوكيل ، حقوق الانسان في الفكر السياسي العربي والشرع الاسلامي ص 36 <sup>30</sup>

أول استخدام لهذا المصطلح كان في بداية التسعينات، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان احد فروع القانون الدولي العام، ويكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحرريات الإنسان، وأول أهدافه حماية حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب.

- ويشكل الأمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام وان كان جوهر بعض من قواعدهما متشابهة. وقد عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية التي تؤمن حقوق وحرريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك<sup>31</sup> وعليه فان الإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان معنية بالتقدم المستمر للفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداية إلا في زمن السلم، و تتكوّن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 . العهد الدولي الخاص الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و النافذ عام 1976 ونجد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادرها الرئيسية في مصادر الدولة العالمية منها و الإقليمية<sup>32</sup>. و عرفه آخر انه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية حقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد و الجماعات و الأقليات و الشعوب لا يتسنى لغيرها العيش عيش البشر<sup>33</sup>

أما الأستاذ نزار أيوب فعنده القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: "احد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و الجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية ويساهم في تطوير و تعزيز هذه الحقوق الحريات"<sup>34</sup>

### ب- تعريف حرية التعبير في القانون الدولي :

لقد تطرقت اغلب المواثيق و الإعلانات الدولية والإقليمية إلى تحديد مفهوم مبدأ حرية التعبير و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة العام 1948 م وفي العهد الدولي الصادر عام 1966 كما يلي بيان ذلك. نصت المادة 19 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الإنشاء و الأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبارا للحدود"<sup>35</sup> فقد فتحت المادة 19 الباب أمام حرية التعبير حيث أقرت أن لكل شخص الحق في تبني و اعتناق الآراء دون منعه أو التدخل فيه، وسمحت له أيضا باستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها و التعبير عنها بأي وسيلة كانت دون قيد. أما المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الحقوق المدنية و السياسية فقد نصت على: 1- لكل شخص الحق في اعتناق آراء دون مضايقة

- محمد سعادي، القانون الدولي العام طبعة الاولى 1440/2019م ص40<sup>31</sup>

- نادية خلفه، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية ص 62<sup>32</sup>

- احمد محمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ص 83<sup>33</sup>

<sup>34</sup>-نزار أيوب ، القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ، سلسلة تقارير قانونية (32)، الهيئة الفلسطينية

المستقلة لحقوق المواطن 2003 ص 30

ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>35</sup> 1948

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرئته في التماس وتلقي ونقل المعلومات و الأفكار من جميع الأنواع ، دونما اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3- نستنتج ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة و على هذا النحو إخضاعها لبعض القيود ولكن يجب أن تكون كما نص عليها القانون و أن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>36</sup>

وعرفته المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بان: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل السلطة العامة ويصرف النظر عن الحدود الدولية وذاك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط

مؤسسات الإذاعة و التلفزيون و السينما<sup>37</sup>

هنا المادة 10 من الاتفاقية تطرقت أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء و تلقي المعلومات و الأفكار دون أن يمنع أو تتدخل فيه السلطة العامة ، أعطت الدولة الحق في طلب الترخيص للإذاعة و التلفزيون و السينما في مزاولة نشاطهم .

أما المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عرفتھا بأنها :

"من حق كل فرد في المجتمع أن يحصل على المعلومات ، و يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح"<sup>38</sup>

أوردت هنا المادة 9 من الميثاق انه يحق للإنسان أن يحصل على المعلومات و يعبر عن أفكاره و يقوم بنشرها و كل ذلك يكون في إطار يقر به القانون .

وتنص المادة 32 من الميثاق العربي على حرية الرأي و التعبير كالتالي :

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير وكذلك الحق في

استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونها اعتبار للحدود الجغرافية .

2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة

3- ضمان هذا الميثاق للحق في الإعلام و حرية التعبير وأيضا الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتداولها بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الدولية.

وهنا عند جمع التعاريف السابقة من الجانب القانوني نحد أن حرية التعبير هي القدرة على التعبير عما يجول في خاطر الإنسان دون انتهاك حقوق الإنسان أو المساس بالنظام العام بالوسائل المشروعة

<sup>36</sup>- حرية التعبير ، <https://www.fortlinedend.ers.or.frontlinedefenders> ، 2021/05/13:15:29

-محمود شريف سيوتي الوثائق المعنية بحقوق الانسان ص57<sup>37</sup>  
-ابراهيم البدوي، حرية الرأي في الاسلام المرجع السابق ص381<sup>38</sup>

ومقارنة بين تعريف حرية التعبير في الفقه والقانون الدولي لحقوق الإنسان نلاحظ أنهم اتفقوا أن حرية التعبير هي تمكين الفرد للتعبير عما يجول في خاطره بكامل إرادته بالوسائل المشروعة، ولكن الفقه الإسلامي اشترط عدم الإخلال بأوامر الشرع وأيضا ضرورة تحقيق النفع العام. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكز على بعدم المساس بالنظام العام وعدم انتهاك حقوق الآخرين.<sup>39</sup>

### المطلب الثاني : مفهوم الإطلاق و التقييد: الفرع الأول : مفهوم الإطلاق في اللغة والاصطلاح : أولا لغة:

طلق :الطاء و القاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على الإرسال والتخلية<sup>40</sup> الطالق من الإبل : التي طلقت في المرعى ، وقيل هي التي لا قيد عليها و أطلق الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت . هي بالفتح وناقة طلق و طالق ، لا عقال عليها و الجمع إطلاق ويعبر طلق وطلق بغير فيه<sup>41</sup> ويستند لذلك أيضا قول أبي نصر: ناقة طالق و طلق لا قيد عليها<sup>42</sup> وطلق طلوقا و طلاقا تحرر من قيده ، المطلق مالا يقيد بقيد أو شرط و غير المعني<sup>43</sup> و عليه فان المطلق في اللغة هو : المرسل أو المخلى بسيله أو المترك لأمره<sup>44</sup> عرفه الأمدى بقوله : أما المطلق فعبارة عن نكرة في سياق الإثبات<sup>45</sup>  
ثانيا : المطلق اصطلاحا: عرف هذا المصطلح بعدة تعريفات نذكر منها:  
تعريف وهبة الزحيلي : " هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع ، و لم يتقيد بصفة من الصفات مثل: رجل و كتاب و طالب و عربي ،فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه ، دون ملاحظة العموم والشمول<sup>46</sup>  
أما الباجي فقال عن المطلق هو : " اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها مثل قوله تعالى "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا" [سورة المجادلة الآية 03]. و الرقبة واقعة على صفات

<sup>39</sup>- يحي شقير ،قانون ضمان حق الحصول المعلومات مع المعايير الدولية ، دراسة مقارنة مركز القدس للدراسات الدولية بالاردن ص32 ص33ى

- احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة الجزء 3، المرجع السابق ص42<sup>40</sup>  
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب الجزء 10 ، المرجع السابق ص 226<sup>41</sup>  
- مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس الجزء 26، المرجع السابق ص91<sup>42</sup>  
- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ص569<sup>4</sup>  
- لونييس عبد الرحيم ،المطلق و المقيد وبعض آثار الفقهية ، مذكرة تخرج ليسانس المسيلة ،الفصل الأول ص6.<sup>5</sup>  
- علي بن محمد الأمدى ، الإحكام في أصول الأحكام ، الجزء 3. ص03-04<sup>6</sup>  
- ا.د/ وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، طبعة الاولى، دار الفكر المعاصر 1419 هـ / 1999 م ص 206<sup>7</sup>

متغايرة من كفر و إيمان و ذكورة و أنوثة و صغر و كبر و تمام و نقصان و لم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها ، فبهذا ما سماه أهل الجدل المطلق<sup>47</sup>

### الفرع الثاني : مفهوم التقييد في اللغة والاصطلاح

**أولا التقييد لغة:** عرفه أبي فارس فقال قيد: القاف و الباء و الدال كلمة واحدة هي القيد و هو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس ، ويقال قيده أقيده ، تقييدا<sup>48</sup>  
القيد معروف ، و الجمع اقياد و قيود ، و قد قيده بقيده تقييدا و قيدت الدابة ، و فرس قيد الأواب أي انه لسرعته و هي الحمر الوحشية. قال سيبويه هو نكرة و إن كان يلفظ المعرفة<sup>49</sup> و عليه يكون معنى المقيد هو المكبل و المحبوس .

**ثانيا : مفهوم التقييد اصطلاحا :** عرفه علماء الأصول بتعريفات سنذكر أشهرها ثم الجامع المانع منها:

تعريف ابن الحاجب : قال المقيد: " هو ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة"<sup>50</sup>  
و قال ابن قدامة المقيد هو " المتناول لمعين أو لغير معين موصوفا بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه "

تعريف ابن النجار : "المقيد هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه "

تعريف ابن الهمام: " المقيد ما دل على بعض الأفراد شائع مع قيد مستقل لفظاً "<sup>51</sup>

الجامع المانع هو ما ذهب إليه الأمدى لقوله: المقيد فانه يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد أو عمر أو....

الثاني : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلوله بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري و درهم مكي<sup>52</sup>

### المطلب الثالث: الإقرار الشرعي لحرية الرأي والتعبير

#### الفرع الأول : الإقرار في القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية قد نادت بهذا الحق سابقة في ذلك كل التشريعات والقوانين الوضعية و قد أقرته في كل من الكتاب و السنة النبوية و حق في الخلافة الراشدة أي بعد النبي ﷺ  
الفرع الأول: القرآن الكريم

لم يترك القرآن الكريم أسلوباً نفسياً أو واقعياً إلا و اتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير واستعمال عقله بصورة واضحة جلية ، ليصل إلى الحقائق و النتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل بهذا الدين فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن جاء دعوة للناس ليتدبروا و يعقلوا ، و يفقهوا و يتبصروا ويفكروا في دعوة لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون الحجز و الجمود ، و في ذلك يقول تعالى : "اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون"<sup>53</sup>

و الإسلام يقر للإنسان أن يفكر فيما شاء و كما يشاء و هو آمن من التعرض للعقاب .

- ابو الوليد الباجي كتاب الحدود في الاصول ص105<sup>47</sup>

2- احمد بن فارس مقياس اللغة جزء 05، المرجع السابق ص 44

3- جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب جزء 3، المرجع السابق ، ص372

4-ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،ص349

5-ابن الهمام ،التحرير،ص85

<sup>52</sup>- زواد بن نجشوش، تاويل النصوص في الفقه الاسلامي ، دراسة في منهج التاويل الاصولي، دار ابن حزم ص290

- سورة الحديد الآية 17 <sup>53</sup>

لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالاً وتعبيرات من جميع الأصناف من أقوال إبليس المعروفة إلى أقوال فرعون<sup>54</sup>

### الفرع الثاني : الإقرار في السنة النبوية ( لحرية التعبير )

السنة النبوية قد حثت على حرية الرأي و التعبير و تواجدت فيها نصوص كثيرة تؤكد هذا، وقد سبق الإسلام الغرب في إقرار حرية الرأي و الفكر بقرون ولم يصادرها ، بل تركها حقاً أصيلاً لأصحابها لكن في حدود الشرع و الآداب العامة إن المطالع لسيرة النبي عليه السلام يجد الكثير من الأمثلة على حرية التعبير فقد مارسه الصحابة الكرام مع رسول الله و مارسوه فيما بينهم ، وما أكثر المواقف التي اعترض فيها الصحابة على رسول الله ، وذلك لأنهم عاشوا مناخ الحرية . بعض نماذج حرية الرأي و التعبير في السنة النبوية :

1- ما حصل بين النبي عليه السلام وبين الصحابية خولة بنت ثعلبة التي جادلته في مسألة الظهار

2- و كذلك لم يقبل سيدنا علي أن يمحو اسم النبي من الوثيقة في عام الحديبية.

3- ماجرى بين النبي عليه السلام و بين السيدة عائشة و حفصة رضي الله عنهما في مرضه و موته و مراجعتهما له<sup>55</sup>

### الفرع الثالث : في الخلافة الراشدة

حرية الرأي و الفكر في الفقه الإسلامي تشهد شواهد تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين و الخلاف في الرأي يعتبر اكبر دليل على وجود هذه الحرية ، يظهر مفهوم حرية الرأي بجلاء في قول عمر ابن الخطاب لعمر و بن العاص رضي الله عنهما "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم احرار"<sup>56</sup>

و قد ظهرت حرية الرأي و التعبير في عهد الخلفاء الراشدين :

أ/ في عهد أبي بكر رضي الله عنه : خطبة أبي بكر لما تولى الخلافة ، تعد دستور للنقد البناء و تدريجياً على حرية التعبير ، ان الأمة في فقه أبي بكر لها إدارة حية و اعية لها القدرة على المناصرة و المناصحة و المتابعة و التقويم.

ب/ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان عمر رضي الله عنه يترك الناس يبذون آراءهم السديدة و لا يقيدهم و لا يمنعهم من الإفصاح عما تكنه صدورهم و كان النقد أو النصح للحاكم في عهد الفاروق و الخلفاء الراشدين مفتوحاً على مصرعيه ، فقد قام الفاروق رضي الله عنه يخطب قال: " يا أيها الناس ، من رأى منكم اعوجاجاً فليقومه . فقام له رجل وقال : و الله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه<sup>57</sup>

### المبحث الثاني: التطور التاريخي لحرية التعبير

بعدما عرفنا مفهوم حرية التعبير و الإطلاق و التقيد و إقراره، نحاول في هذا المبحث التطرق إلى التطور التاريخي لحرية التعبير في العصور القديمة و الوسطى و الحديثة وفيه ثلاث مطالب :

- علي محمد محمد الصلابي ، الحريات من القرآن الكريم حرية التفكير و التعبير و الاعتقاد و الحريات الشخصية ص 56<sup>54</sup>

- ابراهيم حمود ، مقال عن حرية التعبير في السنة النبوية و اثرها في تقدم المجتمع و نموه ، سنة 2018 ص 225<sup>55</sup>

- محمد بن سعود البشر ، حرية الراي في الاسلام و النظم الحديثة ، الدورة الرابعة الطبعة الاولى 2009/1430 ص 106<sup>56</sup>

<sup>57</sup>- علي محمد الصلابي ، مقالة في حرية التعبير في عهد الخلفاء الراشدين ، اسلاميات سنة 2013 يوم الثلاثاء 15 جوان

**المطلب الأول: حرية التعبير في العصور القديمة**  
**المطلب الثاني : حرية التعبير في العصور الوسطى**  
**المطلب الثالث: حرية التعبير في العصور الحديثة**

**المطلب الأول: حرية التعبير في العصور القديمة**

سنأخذ في هذا المطلب تطور حرية التعبير في العصور القديمة في الحضارة الفرعونية والحضارة اليونانية والحضارة الرومانية  
لقد تميزت العصور القديمة في العصر الروماني و اليوناني بطابع العداء و استعراض القوة و الحروب المستمرة ، فكان كل فريق يخترع من أنواع التدمير ما يضمن له الانتصار<sup>58</sup>  
ونظرا لأنها سلطة مبينة على القمع و القوة و ليس على رضا المحكومين فقد بات لزوما قمع الحريات الأساسية من بينها حرية التعبير ، في حين أصر الأفراد المحكومين على مواصلة الكفاح لأجل تحقيق حرياتهم و إبداء آراءهم بكل نزاهة<sup>59</sup> ، وبهذا يمتد كفاح الإنسان من أجل حصوله على هذا الحق إلى عصور قديمة ترجع أصولها البدائية إلى الحضارة الفرعونية و الرومانية و اليونانية<sup>60</sup>

**الفرع الاول : في الحضارة الرومانية**

لديها مقومات أو دعائم أساسية كانت السر وراء التفوق الحضاري<sup>61</sup>  
حيث تميزت بفترة الحكم الطويلة التي امتدت قرابة الثلاثة عشر قرنا من الزمن منذ تأسيس مدينة روما سنة 753 ق.م حتى انهيار الإمبراطورية سنة 473 ب.م وعرفت أثناءها روما أنظمة سياسية متعددة كالملكية و الجمهورية و الديكتاتورية و الإمبراطورية وشهدت تطور في مختلف الميادين ولا سيما الأساس الديني للسلطة حيث لم يختلف الأمر في البداية كثيرا لدى الرومان عما شهدته المدن اليونانية لما كان الملوك ممثلي الإلهة على الأرض وهذه الفترة ، كانت خاصة أيام الملكية حيث اتسمت السلطة بالطابع الديني و كان الملك يمثل الوسيط بين الشعب و الآلهة مستوحيا قوانينه منها ، إلى جانب دوره السياسي المطلق.  
أما في عهد الجمهورية فقد شهدت روما فصلا بين ما هو سياسي و ما هو ديني ، أما المجتمع الروماني فكانت الطبقة هي المسيطرة فيه حيث ظل النزاع بين طبقتي الأحرار يطغى على

<sup>58</sup>-سهام رحال ،حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية جامعة باتنة 2011 ص36

<sup>59</sup>-بجرو عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوي ، قسم القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة

2006 ص02

<sup>60</sup>-رشيد عزيزة ، الحماية القانونية لحرية التعبير ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام 2016 ص 08

<sup>61</sup> -محمود ابراهيم السعدني،حضارة الرومان ،كلية الآداب،جامعة الزقازيق ،الطبعة الأولى1998 ص 35.

تاريخ الإمبراطورية كله فالطبقة الأولى كانت الإشراف و النبلاء و طبقة العامة الفلاحين و المزارعين<sup>62</sup>

ويتطور القانون الروماني بدءا بالإعتراف فيه للفرد ببعض الحقوق المدنية و الحريات الأساسية والتي كان من جملتها ما يعرف بحرية التعبير و فضلا عن السماح باستقلال ذات الفرد عن المجتمع<sup>63</sup>

### الفرع الثاني : في الحضارة اليونانية

كانت الدولة اليونانية القديمة عبارة عن وحدات سياسية صغيرة مستقلة عرفت باسم البوليس أو دولة المدينة ، أي المدينة التي تتخذ شكل و مقومات الدولة<sup>64</sup> . حيث ارتكزت في حكمها على المدينة التي كانت تشكل بنظرهم الوحدة المثالية للحياة الاجتماعية و التجمع الأمثل للكائنات البشرية كانت الإطار ذا الطابع المقدس للحياة المشتركة ولم تعرف الحريات المدنية كما أن المواطنين فيها لم يعرفوا الحرية الفردية ، وأما الحريات السياسية فكانت لطبقة من الشعب و ليس لعامة<sup>65</sup>

بينما اليونان القديمة كانت تشغل متسعا من الأرض<sup>66</sup> ، لذلك فإن كل من وجد آنذاك أمام الحضارة اليونانية قد اهتمت اهتماما حقيقيا بالتطور ، و التطور بحد ذاته أمر محتوم يعم كل الشعوب<sup>67</sup>

### المطلب الثاني : حرية التعبير في العصور الوسطى

في هذا المطلب سنتعرف على تطور حرية التعبير في الديانتين المسيحية والإسلامية  
الفرع الأول: في الديانة المسيحية  
الفرع الثاني: في الدين الإسلامي

ظهرت حضارتين مختلفتين من حيث الأصول الفكرية وكذا التطبيقات العلمية لممارسة حرية التعبير ألا و هي : المسيحية و الإسلامية فكان المجتمع الإسلامي يسوده نظاما من القيم الفكرية و الروحية و كان لكل من النظامين مميزاته و تصوره لحرية التعبير<sup>68</sup>

### الفرع الأول: في الديانة المسيحية

اكتسبت أوروبا خلال العصور الوسطى بعض سمات المجتمع المعاصر إلا أن اهتمامها بحقوق الإنسان كان محدودا جدا، فبعد إن انتشرت المسيحية انسدت الطريق أمام حرية الرأي والتعبير وأنكرتها واتخذت الطغيان لمواجهة خصومها وبذلك كانت العصور الوسطى في أوروبا هي عصور النظام والتعسف والاضطهاد مما أدى إلى فقدان الإنسان للحقوق الأساسية فاتخذت

<sup>2</sup>- عيسى بيرم ، الحريات العامة حقوق الإنسان بين النص والواقع، المرجع السابق ص72

<sup>63</sup> - بجر و عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحريات التعبير في الجزائر، المرجع السابق، ص03.

<sup>64</sup> - حسين الشيخ، دراسات في التاريخ الحضارات القديمة، اليونان، كلية الآداب ، جامعة الاسكندرية ، 1992، ص10.

<sup>65</sup> - عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع مكتبة نرجس ، دار المنهل اللبناني الطبعة الاولى ، بيروت 1998، ص70

- نسيم و اكيه اليازجي اشرف : دياكوف ، الحضارات القديمة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ص259 .<sup>66</sup>  
اشرف موريس كروزيه، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة ، المجلد الأول الطبعة الثانية، بيروت 1986 ص279.<sup>67</sup>

-سهام رحال ، المرجع السابق، ص39<sup>68</sup>

الكنيسة بزعامة القديس اوغستي من عبارة وردت في الإنجيل على لسان المسيح عليه السلام، مفادها أجبروهم على الدخول في حظيرتكم سندا لمكافحة الإلحاد وفرض المسيحية على سائر المواطنين مما نتج عنه تقلص حرية الرأي والتعبير واندثارها آنذاك ولا بد من الإشارة إلى انه رغم الفصل بين الدين والدولة، إلا أن السلطة بقيت موجودة على الأرض تنفيذا لمشئته الله في عباده<sup>69</sup>

### الفرع الثاني: في الدين الإسلامي

تقوم نظرية الإسلام في مجال هذه الحرية على فكرة خلق الإنسان مكرما وفق ما تقتضيه عدالة هذا الدين<sup>70</sup>، ولقد أخبرنا القرآن الكريم على تكريم المولى للإنسان في قوله تعالى: ( ولقد كرّمنا بني آدم )<sup>71</sup>، وجاء الإسلام لينظم الحياة الإنسانية كلها، فهو دستور لعلاقات البشر فيما بينهم ، وصحيح إن السلطة مستمدة من الدين ولكن ليست سلطة دينية، وعندما انتقل الأمر للخلفاء فالخليفة لم يكن رئيسا دينيا وليس له الحق في التصرف في الدين وأركانه<sup>72</sup> فنظرية الإسلام تتجلى في تجسيد هذا النوع من الحرية إلى حد بعيد وذلك بإفراغ محتوى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ودمج النظرية بالتطبيق على واقع المجتمع المسلم<sup>73</sup> كما تجسدت حرية التعبير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين كان يشجع صحابته الكرام على ممارسة الحق، كما أوجد الإسلام مجالا لحرية التعبير حتى لغير المسلمين.

### المطلب الثالث : حرية التعبير في العصور الحديثة

في هذا المطلب، سندرس حرية التعبير في العصور الحديثة في ثلاث فروع:

الفرع الأول: في إنجلترا

الفرع الثاني: في فرنسا

الفرع الثالث: في أمريكا

تعود بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي و التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة ، حيث ظهرت سلسلة من الثورات أدت إلى زيادة سلطة الملك و اضمحلال سلطة النبلاء .<sup>74</sup>

فخلال الثورة الفرنسية الذي تم فيها الإعلان على أن حرية الرأي و التعبير تعتبر جزء أساسي من حقوق الإنسان ، و خلال تلك المدى الزمنية كانت هناك عدة محاولات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمسألة حرية الرأي و التعبير تهدف كلها من أجل جعل حرية الرأي و التعبير حق أساسي لكنها لم تتجح في تكريس ذلك بدستورها سنة 1776 و 1788 إلى أنه تم الاستغناء عم هذا الحق سنة 1798.

### الفرع الأول : في إنجلترا

تعتبر إنجلترا أقدم دولة في سن بعض الوثائق الدستورية التي وفرت الحماية للحقوق و الحريات عموما و لحرية التعبير على وجه الخصوص و لقد شكل الاعتراف بحقوق الإنسان في هذه الدولة ، و لقد أصدرت إنجلترا بهذا الصدد جملة قوانين دستورية يحتذى بها في

69 - عيسى ببيرم ، المرجع السابق ص 83

70 - بيجرو عبد الحكيم ، المرجع السابق ص 5

71 - سورة الاسراء الآية 70

72 - ببيرم عيسى ، المرجع السابق ص 79

73 - بيجرو عبد الحكيم ، المرجع نفسه ص 7

74 - ابراهيم محمد بدوي ، المرجع السابق، ص 38

التشريع فكان من جملتها العهد الأعمم سنة 1215، وملتمس الحقوق سنة 1926 وكذا الحقوق سنة 1688.<sup>75</sup>

كما أنه يوجد بعض القيود تتصل بالرأي العام و أخرى تتصل بأحكام القانون الدولي العام، أو بما يعقد من اتفاقات بين إنجلترا و غيرها<sup>76</sup>

### الفرع الثاني: في فرنسا

أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان و المواطن في عام 26 أوت عام 1789 ، نصت مادته الحادية عشر على حرية التعبير عن الأفكار و الآراء.<sup>77</sup>

و بناء على ما تقدم فإن المواطن الفرنسي ما فتئ يشارك في الحياة السياسية لدولة مساهما مساهمة فعالة في بناء الصرح الديمقراطي من خلال الإدلاء بأراءه السديدة و التي تصب جميعا في النهوض بالبلاد و مواكبة تطور باقي دول العالم كي ينعم شعبها كله.<sup>78</sup>

### الفرع الثالث: في أمريكا

حرر توماس جيفرسون ما يسمى بإعلان الاستقلال أو بإعلان فرجينيا عام 1766 بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن انكلترا<sup>79</sup>

الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القوة الدولية الأولى الوحيدة في العالم و أن هذا الوضع سوف يستمر كذلك لعقود قادمة، إزاء هذا الوضع الذي وصف بالهيمنة<sup>80</sup>

<sup>75</sup>- بجر و عبد الحكيم المرجع السابق، ص 8

<sup>76</sup>فهد فايز عبد الله العتيبي، ، الحق في ابداء الرأي و التعبير في الدستور الكويتي و المواثيق الدولية، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 69

<sup>77</sup>رحال سهام، المرجع السابق، ص 44

<sup>78</sup>- بجر و عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 10

<sup>79</sup>- السيد أمين شلبي، أمريكا و العالم، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 66

<sup>3</sup>- عبد الحميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة العدد 3 ديسمبر 2003 ص 41

### المبحث الثالث: مظاهر حرية التعبير

حرية الرأي و التعبير لها ارتباط وثيق بحرية الإعلام بكافة أشكاله الطباعة و النشر ، المرئي و المسموع ، النشر الالكتروني و حرية الحصول على المعلومات و حرية التجمع السلمي، و من ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية التعبير من كافة جوانبه وتتلخص مظاهر حرية التعبير كالآتي :

#### المطلب الأول : حرية الطباعة و النشر الالكتروني

تعتبر الكتابة من أولى الوسائل التي عرفها الإنسان لصياغة و نقل آرائه وأفكاره ومعارفه، ثم ظهرت المطبوعة و انتشرت في العصر الحديث إثر التقدم العلمي الهائل الذي حصل في تقنيات الطباعة و اختراع الحاسوب و أصبح لها أشكال متعددة .

فهناك المطبوعات الورقية (الكتاب والصحيفة والمجلة و النشرة) وهناك المطبوعة الالكترونية، وترتبط حرية الطباعة و النشر بحرية الرأي و التعبير ارتباطاً جوهرياً، حيث كانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي و التعبير طبقاً للإعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789 تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية الرأي و التعبير للمواطن أن يتكلم و يضع بصورة حرة و مع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرسى الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه و طرق ممارسته، الكتابة و الطبع و النشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية<sup>81</sup> أما حرية النشر الالكتروني فهي من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثاً نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و النفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم، نفاذا يكاد يكون فورياً، فأصبحت الانترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية.

ولقد أكد التزام دولة تونس الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي انعقد في العام 2005 على ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف في عام 2003، بان حرية التعبير و حرية تدفق المعلومات و المعارف و الأفكار و العلم ضرورية لمجتمع الإعلام و تعود بالنفع على التنمية<sup>82</sup> و عليه ورد في Webster الالكتروني المتاح على شبكة الانترنت إن النشر الالكتروني هو ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الآلي أو تحميل المعلومات على احد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي و قد يستخدم هذا المصطلح لأول مرة سنة 1980، هو أيضاً استحداث أساليب جديدة لنقل المعلومات من المصدر المؤلف إلى المستفيد القارئ. هذا يشمل النشر الالكتروني العديد من الوسائل مثل:

التصوير ميكرو فيلمي و النسخ التصويري و الإرسال و الاستقبال عبر الأقمار الصناعية و التخزين و الاسترجاع على أقراص الليزر، و غيرها من الوسائل الالكترونية. و يورد الدكتور أبو بكر محمود الهوش في كتابه: التقنية الحديثة في المعلومات و المكتبات بان النشر الالكتروني هو الاعتماد على التقنيات الحديثة و تقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر و من أنواع النشر الالكتروني:

1/- النشر الالكتروني الموازي

2/- النشر الالكتروني الخالص<sup>83</sup>

<sup>81</sup>- احمد نهاد غول، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2006، ص16

<sup>82</sup>- عماد عبد الوهاب الصباغ، النشر الالكتروني، تطوره أفاقه و مشاكله في الوطن العربي- تونس- الندوة العربية الثانية

للمعلومات حول تقنيات المعلومات و الاتصالات في الوطن العربي 1991 ص110

<sup>83</sup>- محمد امان، النشر الالكتروني و تأثيره على المكتبات و مراكز المعلومات المجلة العربية للمعلومات، المجمع 6، الجزء الاول، 1985 ص06

يهدف النشر الإلكتروني إلى إحلال المادة التي تنتج الكترونياً<sup>84</sup>

### المطلب الثاني: حرية التعبير في الإطار السمعي البصري

ترتبط حرية الإعلام بكافة أشكالها بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري بحرية أخرى وهي حرية التعبير التي تعتبر العمود الفقري للحريات. الإعلام السمعي البصري هو وسيلة للحصول على المعرفة ونقلها وتخزينها وجزء لا يتجزأ من المجتمع وهو وسيلة للترفيه أيضاً. بناء على ذلك، يمكن أن يعرف الإعلام السمعي البصري بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجماهير أو فئات معينة منه ويقصد بحرية الإعلام السمعي البصري، حرية نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والإنشاء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة، دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة<sup>85</sup> وللمجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري سلطات فعالة في مواجهة القطاع الخاص الإعلامي<sup>86</sup> وللإعلام السمعي البصري وسيلتين: /- الإذاعة:

تعتبر الإذاعة من أحدث ما ظهر مع نتائج الثورة الصناعية والتطور الذي حققه وكما تعتبر من أهم وأحدث وسائل الإعلام وأكثرها شعبية خاصة في المجتمعات الريفية إذ تعتبر الإذاعة المسموعة مصدراً هاماً لمعلومات الإنسان في أي مكان<sup>87</sup> ب-/- التلفزيون:

هو وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة تختلف عن الإذاعة من خلال التقاطه للصورة إلى جانب الصوت بينما الراديو يكتفي بالصوت فقط، فهو وسيلة لنقل المعلومة أو الخبر بالصوت والصورة في نفس الوقت عن طريق وسائل كهربائية، حيث بث التلفزيون في الجزائر في وقت الاستعمار الفرنسي وبالضبط في ديسمبر 1956<sup>88</sup>

### المطلب الثالث: حرية التجمع السلمي

تعتبر حرية التجمع السلمي من أحد مظاهر التعبير عن الرأي، و وسيلة من وسائل تبادل الآراء و الاتصال الفكري بين الأفراد إلى أن يجتمعوا في مكان ما خلال حيز من الزمن<sup>89</sup>

حيث تشمل عادة المراحل التالية :

الاكتشاف و التصميم و النقل و الربط الشبكي و التوزيع ، الحصول على المعلومات ، استرجاع المعلومات و المعالجة و الإدارة الجمع و التدقيق و التعديل و التنظيم<sup>90</sup>

<sup>84</sup>-السيد سيد النشار، النشر الإلكتروني، كلية الادب، جامعة الاسكندرية، دار الثقافة العلمية، 2000 ص20

<sup>85</sup>-محمد امان، المرجع السابق ص08

<sup>86</sup>-ماجد راغب الطو، حرية الاعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 2006 ص378

<sup>87</sup>-رشيد عزيزة، المرجع السابق ص22

<sup>88</sup>-بلحول اسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون واعلام سنة 1440م/2019م د. ط ص13

<sup>89</sup>- عبد الرحمن بن جلال، حرية الراي و التعبير في الدستور الجزائري مجلة صوت القانون العدد الاول ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية افريل 2014 ص37

## أ/ المظاهرات و المسيرات:

هو تجمع الأشخاص و التنقل بشكل جماعي عبر طريق أو سير من اجل التعبير عن إرادة جماعية و مشاعر مشتركة ، بحيث تشكل هذه المظاهرات و المسيرات مجالا للتعبير عن آراء مختلفة من خلال الوسائل كاللافتات و الشعارات .

فاعتماد المظاهرة و المسير أو المجتمع المتنقل بصفة عامة في مكان عمومي كالطرق و الشوارع ، يجعل لها تأثير كبير أعلى النظام و الحياة الاعتمادية للأفراد ، و هذا ما جعل القوانين و التشريعات الداخلية للدول تفرض على هذه الحرية قيودا و قد جاء ذلك في القاموس السياسي .

## ب/ التجمهر:

هو اجتماع ثلاثة أشخاص فما فوق في طريق أو مكان عام قصد تحقيق عرض مشترك بطريقة عنيفة تخل بالأمن العام و السير العادي للحياة العامة إذا يتم التجمهر عادة في الأماكن العامة كالساحات و الشوارع أو أمام الهيئات العامة مما يؤدي إلى خلق نوع الفوضى و الشعور بالخوف . و بالتالي تعتبر حرية التجمع السلمي بكافة أشكاله الضمانة الأساسية للحق في التظاهر لان اغلب العهود و المواثيق الدولية أشارت إلى هذا الحق في التجمع السلمي و لم تنص صراحة على التظاهر<sup>91</sup>

## المطلب الرابع: الحق في الحصول على المعلومات

المعلومة هي محور الصحافة و مبادئها الأولية وهي حق المواطن تمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور و هدف العمل الصحفي هو إشباع حق المعرفة لدى القراء للارتقاء بمستوى الوعي العام ، و المساهمة فر تكوين و تدوير الرأي العام ، و لعل المعارف التي للجماهير مصلحة في الوقوف عليها هي تلك المتصلة بتصرفات السلطات العامة في الدولة نظرا لما لها من تأثير أكيد مباشر أو غير مباشر عليه<sup>92</sup>

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي و التعبير إذا لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول بحرية على المعلومات المتعلقة بما فيها المعلومات الرسمية و بذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطها بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصول إلى البيانات و الوثائق الحكومية مظهرا من مظاهر ممارسة حرية الرأي و التعبير في المجتمعات الديمقراطية و عليه فان حرية الوصول على المعلومات لها ثلاثة مبادئ خاصة بها<sup>93</sup> ، و تتمثل أهمها :

- الاطلاع على المعلومات الحكومية
- وجوب النشر التلقائي للمعلومات الأساسية التي تخص الشعب و الترويج للحكومة<sup>94</sup>


لو تشانو فلوريدي ، المعلومات ، الطبعة الأولى 1431هـ 2014هـ ص11<sup>90</sup>

رشيد عزيزة ، المرجع السابق ص 26<sup>91</sup>

ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص331<sup>92</sup>

احمد نهاد غول ، المرجع السابق ص21<sup>93</sup>

رشيد عزيزة المرجع السابق ص28<sup>94</sup>



الفصل الثاني: حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

لحقوق الإنسان

المبحث الأول: تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي و الإقليمي

المبحث الثاني: مجالات حرية التعبير

المبحث الثالث: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لحقوق الإنسان

المبحث الرابع: أحكام الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني: حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي و الإقليمي

في هذا المبحث أخذنا مطالبين لحرية التعبير على المستويين الدولي والإقليمي في الاتفاقيات العالمية والاتفاقيات الإقليمية

المطلب الأول: حرية التعبير في الاتفاقيات العالمية

أصدرت منظمة الأمم المتحدة الكثير من العهود و المواثيق الدولية قصد حماية حقوق و حريات الإنسان و منها ما يبين حق كل فرد في حرية الرأي و التعبير.

### أولاً: حرية التعبير في ميثاق الأمم المتحدة 1945:

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945م و يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.<sup>95</sup>

ومن هذا المنطلق أنشئت الأمم المتحدة في ظل مأساة الحرب العالمية الثانية ففي الوقت الذي اجتمع فيه وضعوا الميثاق في سان فرانسيسكو<sup>96</sup>

لقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على تجديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجل والنساء و الأمم وكبيرها و صغيرها من حقوق متساوية.<sup>97</sup>

كما أشار في ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان أيضاً من خلال نص المادة 13 والتي تنص على: " أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات بمقاصد عديدة"<sup>98</sup>

فميثاق الأمم المتحدة جعل حرية التعبير التزاماً على عاتق كل الدول بضمانها لجميع الناس لأنها تعد من مسؤولياتها<sup>99</sup>.

### ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم و اشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير، كما انه أشار إليها بوجه عام في ديباجته مؤكداً على حرية القول و العبادة.

مما لا شك فيك هو أن الإعلان قد خص حرية التعبير بدروه بنص خاص يكمن في المادة 19 و الذي جاء فيه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير<sup>100</sup>.

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان يظهر للوجود على مستوى الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، حيث كونت الدول المنتصرة و أشار في جانب منه إلى حقوق الإنسان الأساسية.<sup>101</sup>

وقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 1948، على انه لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و حقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، كما نص الإعلان في المادتين:

- نصت المادة 18: على انه لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين.

<sup>95</sup> - باسم الجعفري، ميثاق الأمم المتحدة، ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدمشق.

<sup>96</sup> - كلارك ايشل برغر، الامم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ص14.

<sup>3</sup> -ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945

<sup>98</sup> - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

<sup>99</sup> - سهام رحال، المرجع السابق ص46

<sup>100</sup> - بجر و عبد الحكيم، المرجع السابق ص10

<sup>3</sup> -محمد علي نوح، الحسبة في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ص95

- وقد عرفت المادة 19: حرية التعبير لكل فرد حرية الرأي و التعبير التي يؤكد عليها و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، و بهذا يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن الحريات الأساسية التي لا بد من توفرها في المجتمع الديمقراطي الذي يحترم حرية الرأي و التعبير.<sup>102</sup>

إذ هناك إعلانان قويان في تاريخ الأمم المتحدة هما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ووفق عليه سنة 1948، و الثاني إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الذي ووفق عليه في سنة 1960.<sup>103</sup>

### ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الاقتصادية السياسية و الاجتماعية و الثقافية

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واجه المجتمع مشكلتين رئيسيتين:

**المشكلة الأولى:** فالإعلان صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة و التوصيات تحتل أساسا قوة إلزام أدبي.

**المشكلة الثانية:** تتصل بكون الإعلان لا يكفل ضمان الحرية الدولية للحقوق التي أوردها لان الخطاب فيه وفي كافة القوانين و القرارات التي تصدر من هيئات المجتمع الدولي موجهة إلى الدول أساسا.<sup>104</sup>

يضم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ديباجة لا تختلف كثيرا عما ورد في كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين قسمت محتوياته إلى خمسة أجزاء كما أكدت مادته الثانية.<sup>105</sup>

ولقد تعرضت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبعض هذه الحقوق حيث نص على:

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إرادة الشؤون العامة
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة.<sup>106</sup>

و تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

" يجب الاعتراف بالحق التجمع السلمي و لا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك القيود التي تفرض طبقا للقانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم". إذ تعتبر حرية الرأي و

<sup>102</sup>-أولاد صالح علاء الدين: حرية الرأي و التعبير مذكورة في الإعلام و الدساتير العربية للاتصال، كلية العلوم السياسية، دراسة تحليلية مقارنة، ص 125.

<sup>103</sup>- كلارك إيشلبرغر، المرجع السابق، ص 67.

<sup>104</sup>-خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة و تأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإعلام و الاتصال، سنة 2018/2019، ص 6

<sup>105</sup>-سهام رحال، المرجع السابق، ص 49.

<sup>106</sup>-نضال جمال جراه، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ص 27.

<sup>1</sup>-المادتين 20 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

التعبير حق معترف به عالمياً على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية لذا فقد أكد على أن حرية التعبير ليست بمثابة وسيلة للإعلاميين يستخدمونها بغرض تدمير الحقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين و هذا ما أكدت عليه المادة 20<sup>107</sup>

أما حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احد العهدين الذي تبنتهما منظومة الأمم المتحدة في ديسمبر 1966، وجاء نظراً للتوتر السياسي الناجم عن الظروف ذات صلة بعالم القطبين، التي أدت إلى القول بأن حقوق الإنسان سنة 1948 لم تكن قائمة، ومن ثم الاعتماد على عهدين منفصلين في الإعداد فالأول يركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>108</sup>.

وضعت ديباجة العهد على أن تضع التزاماً على الدول بتعزيز الاحترام ومراعاة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ذلك بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و كما أكدت على وقوع مسؤولية على الفرد تقتضي بضرورة وجود واجبات على الفرد تجاه الأفراد الآخرين. حيث نصت المادة 08 من العهد على حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها بهدف تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية و حمايتها و لا يجوز إخضاع هذا الحق لأي قيد إلا التي نص عليها القانون.

تقر دول الأطراف في هذا العهد من خلال نص المادة 13 على حق كل فرد في التربية و التعليم و اتفقت على وجوب توجيه التربية و التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية<sup>109</sup>.

### المطلب الثاني: حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية

تعد الاتفاقيات الإقليمية امتداد الاتفاقيات الدولية و تنشأ الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري أو الثقافي أو الديني أو اللغة المشتركة التي من شأنها التأثير على تلك الدول، و التقرب بينها نشأ مصلحة مباشرة في ترجمة تلك الأوضاع إلى اتفاقيات ومعاهدات تسمح لمواطنيها بحقوق مشتركة في أقاليم تلك الدول وجاءت هذه الاتفاقيات كنتيجة طبيعية للإعلان العالمي للحقوق الإنسان لأنها سارت على ذات المبادئ لتحقيق عالمية حقوق و حريات الإنسان، وهي كالاتي:

### أولاً: حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1953:

وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني سنة 1950 في مدينة روما. وتشير الاتفاقية في مقدمتها إلى أن حكومات الدول الأوروبية التي تتماثل في التفكير، و ذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية و المثل العليا، و تتميز الاتفاقيات الأوروبية بكونها اقتصررت بصفة أولى على الحقوق و الحريات الفردية

<sup>108</sup>-حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي للحقوق، سنة

2015/2014، ص 26.

<sup>109</sup>-ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

الأساسية، وذلك لاجتماع الآراء حول تبنيتها و تسهيل تنفيذها عمليا ضمينا كل الدول  
الموقعة.<sup>110</sup>

فأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية على الحق في حرية الرأي و التعبير من خلال نص المادة 10 الفقرة 1، أما الفقرة الثانية تنص على: " أن هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية و شروط و قيود و عقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي و سلامة الأراضي و امن الجماهير و حفظ النظام و منع الجريمة و حماية الصحة و الآداب و احترام حقوق الآخرين و منع إفشاء الأسرار و تدعيم السلطة وحياء القضاء".<sup>111</sup>

### ثانيا: حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية

انعقدت الاتفاقية الأمريكية في سان خوسي عاصمة كوستاريكا في 22 نوفمبر سنة 1969 و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1878، فهي تقوم على تبيان إن حقوق الإنسان ثابتة فيه كونه إنسان و ليس مواطن دولة في دولة معينة فالاتفاقية الأمريكية تختلف عن الاتفاقية الأوروبية و هذه الاتفاقية نصت على العديد من الحقوق و الحريات أهمها حرية التعبير، و هذا ما تم التأكيد عليه في نص المادة 13 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأمريكية و التي تنص على: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير و يشمل هذا الحق على حرية البحث عن للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها".<sup>112</sup>

و كما أشارت هذه الاتفاقية على انه لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لرقابة مسبقة بل إنما يجب أن تمارس في إطار قانوني و تضمن حماية حقوق الآخرين و احترامها، وكذا المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، فلذلك تتمثل حرية التعبير في الاتفاقية لحقوق الإنسان في حرية الفكر، وكذلك حرية تلقي المعلومات و نقلها دون تقييد بالحدود الواردة عليها.<sup>113</sup>

### ثالثا: حرية التعبير في الميثاق الإفريقي 1981

الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة من بين الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، لذا فقد نص الميثاق في المادة 9 على ما يلي: " من حق كل فرد في الحصول على معلومات و من حق كل إنسان أن يعبر عن أفكار".

وكما اقر في مضمون الميثاق على انه للفرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين و بحرية لكن بشرط الالتزام بالقيود التي يحددها القانون و كما لا يجوز إرغام أي شخص في الالتحاق بالجمعية و هذا ما ورد في نص المادة 10 من الميثاق الإفريقي.

كما أضافت المادة 11 على انه يحق لكل إنسان إن يجتمع بحرية مع الآخرين و لا يحد هذا الحق إلا شرط واحد إلا و هو القيود الضرورية التي يحددها القانون.

<sup>110</sup> - عيسى بيرم، المرجع السابق ص 144.

<sup>111</sup> - المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950.

<sup>112</sup> - المادة 13 فقرة 1 و 2، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

<sup>113</sup> - سهام رحال، المرجع السابق ص 57

فيعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من بين المواثيق الإقليمية التي أعطت و أولت اهتماما لحقوق الإنسان، و أهمها حرية التعبير التي اعترف بها في العديد من نصوصه، و قد جاء في نص المادة 29 وضع قيود مختلفة للفرد وهي:

- 1- المحافظة على انسجام تطور أسرته و العمل من اجل تماسكها و احترامها كما أن عليه احترام والدية في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
- 2- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة هذا المجتمع.
- 3- عدم تعريض امن الدولة التي هو من رعاياها أو المقيمين فيها للخطر.
- 4- المحافظة على التضامن الاجتماعي و الوطني وتقويته و خاصة عند تعرض هذا التضامن بما يهدده.
- 5- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
- 6- العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.
- 7- المحافظة في إطار علاقاته في المجتمع على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية و تقويتها بروح من التسامح و الجوار و التشاور، و الإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
- 8- الإسهام الأقصى ما في قدراته وفي كل وقت و على كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية و تحقيقها.<sup>114</sup>

#### رابعا: حرية التعبير في الميثاق العربي 1994

تؤكد ديباجة الميثاق على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات و موطن الحضارات، حيث أقرت الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أن إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن اعزها الله أكدت على حق الإنسان في الدول العربية و تنشئه فيها:

- إعداد أجيال في الدول العربية .
- ترسيخ المبدأ القضائي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية.<sup>115</sup>

و اللافت للنظر أن الميثاق العربي لسنة 1994 لم يدخل حيز التنفيذ، حيث لم تصدق عليه أي دولة عربية الأمر الذي دفع مجلس الجامعة إلى تحديث بإعادة النظر فيه، و هو ما تم بالفعل

<sup>114</sup>-المواد 9-10-11-29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، جامعة منسوتا، 1981.

<sup>115</sup>-المادة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م.

### المبحث الثاني: مجالات حرية التعبير

ولقد خضنا في هذا المبحث مجالات حرية التعبير عبر أربع مطالب :

المطلب الأول: حرية الرأي و الفكر

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد والتدين

المطلب الثالث: حرية التعبير عن الرأي

المطلب الرابع: حرية الإعلام وتلقي المعلومات

المطلب الأول: حرية الرأي و الفكر

### الفرع الأول: حرية الرأي و الفكر في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعد حرية الرأي و الفكر في نظر الدكتور يوسف القرضاوي من أساسيات الإسلام الذي يسمح بحرية الفكر و حرية الاعتقاد وأن التفكير في نظره فريضة إسلامية و كذا الشأن بالنسبة للأعمال، ما دام مضمون الإسلام هو النظر و التفكير و التأمل و التحرر من مختلف أشكال التقليد، ذلك إن الدين يجب أن يحرر الفكر و يدعه تألف ويعمل وينتج إنتاجاً واسعاً متعدداً في كل المجالات النظرية و العملية.<sup>117</sup>

### ثانياً: حرية الرأي و الفكر في القانون الوضعي

<sup>116</sup>-جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي كاتفاقيات حقوق الإنسان، شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014/2015، ص 65  
<sup>117</sup>-عبد القادر عودة، الإسلام و أوضاعنا السياسية، دار الزيتونة للإعلام و النشر، ص 267.

فقد نصت المادة من العهد الدولي على إن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، حيث رسخت هذه الفقرة من المادة المذكورة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كميّار و مبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه.

وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي عاقل و مفكر له مطلق القدرة و الحرية على اعتناق ما يريد و ما يراه صحيحا من المعتقدات و الأفكار و الآراء و التوجيهات.<sup>118</sup>

### المطلب الثاني: حرية الاعتقاد و التدين

#### أولاً: تعريف حرية الاعتقاد و التدين

إن مصطلح حرية الاعتقاد مصطلح جديد وافد كغيره من مصطلحات الحضارة الغربية العلمانية، لذا المتصدي لبيانه يجب عليه الحذر من الوضع، و لقد جاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام<sup>119</sup> في قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ".<sup>120</sup>

و بذلك تعني أن يكون الشخص حراً في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به، كذلك حرية في عدم اعتناق أي دين أو مبدأ و تشمل حرية الاعتقاد كذلك حق الفرد في ممارسة شعائر دينية.<sup>121</sup>

#### ثانياً: حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية

من خلال تعريف الحق في الفقه الإسلامي نجد انه ذا معنى شامل فيدخل فيه معنى الحرية، وبالتالي تكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة الحق فقد تعني حقاً مالياً أو حقاً لله أو حقاً شخصياً.<sup>122</sup>

#### ثالثاً: حرية الاعتقاد و التدين في القانون الدولي

فقد قامت اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة لحقوق الإنسان بتعريف الحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بأنها حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية و المقصود بالدين أو المعتقد هو معتقدات الفرد في وجود الأدلة أو في عدم وجود معتقدات ملحة لديه.<sup>123</sup>

#### المطلب الثالث: حرية التعبير عن الرأي

إن أول تعليم علمه الله تعالى لأدم عليه السلام هو الكلام و التعبير، قال تعالى: " وعلم آدم الأسماء كلها"<sup>124</sup>، علمه الأسماء كلها لقول ما يريد، ويعبر عن كل ما يريد و يسمى الأشياء كلها بأسمائها، بينما نرى إن تسمية الأشياء بأسمائها، قد تكون لها تبعات و تفر إلى مشكلات و

<sup>118</sup>-احمد نهاد غول، المرجع السابق، ص 10.

<sup>119</sup>-صالح بن درباش الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة تأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس، السنة الثالثة 1433هـ/2016م، ص 98.

<sup>120</sup>-سورة البقرة(الآية 256).

<sup>121</sup>-فهد فايز عبد الله العتيبي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>122</sup>-عبد الله بن سعد الحسن، حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، درجة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي، 1428هـ/2007م، ص 46.

<sup>123</sup>-بن عامر إيمان، حرية الرأي و التعبير في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص شريعة وقانون، سنة 1468هـ/1440/2019م، ص 14.

<sup>124</sup>-سورة البقرة، الآية 31.

العلاقة المتينة بين خلق الله للإنسان و تعليمه البيان قال تعالى: "الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان"<sup>125</sup>، فلم يكن أول شيء علمه الله لأدم هو أداء صلاته، أو كسب قوته، أو ستر عورته، بل أول شيء علمه إياه بعد خلقه أو مع خلقه هو البيان و الأسماء المحتاج إليها لأجل البيان.

يؤكد العلامة ابن عاشور إن صفة الحرية كلها وضمنها حرية القول هي صفة فطرية و ضرورية لكل تقدم بشري، قال رحمه الله: "إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير و قول و عمل، ربها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميدان الابتكار و التدقيق."<sup>126</sup>

### المطلب الرابع: حرية الإعلام و تلقي المعلومات

حرية الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف و الكتب و غيرها من المطبوعات و سواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة، أم مرئية أم رقمية، و حرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام و تنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي و التلفزيوني و المتصل بشبكات المعلومات.<sup>127</sup>

### المبحث الثالث: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

#### المطلب الأول: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

وكما تعلم فإن الحق في التعبير هو حق فطري امتن الله تعالى به على عباده "خلق الإنسان علمه البيان"، وهو ما أهم الخصائص المغروزة في فطرة الإنسان، و لكن هذا لا يعني أبداً إن يفعل الإنسان ما يشاء دون أي ضابط . فقد وضعت ضوابط تحكم تصرفاته و أفعاله و أقواله . و لنلتمس هذا عند البحث في أصول التشريع و الإعلانات و المواثيق الإسلامية. و سنتناول في هذا البحث بإذن الله هذه الضوابط :

#### الفرع الأول : ضابط الالتزام بمشروعية القول و الأخلاق و القيم والمبادئ

عندما يريد الفرد المسلم التعبير عن فكرة ما أو رأي يعتنقه فعليه إن يتحلّى بجميل العبارات والألفاظ وان يتحرى الحق والعدل فعليه إن ينتقي الجيد منها. حتى تكون كلماته بناءة لأهدافه و يبتعد عن فحش الكلام و قبحه من الكذب والنميمة والغيبة وقول الزور والسب وكل ما يخدش الحياء. قال الله تعالى (وإذا قتلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى) [سورة الأنعام، الآية 152]، وقال أيضاً: (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) [سورة الحج: الآية 24]. وقال أيضاً: (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن) [سورة الإسراء الآية 53]

<sup>125</sup>سورة الرحمن، الآية 41.

<sup>126</sup>محمد طاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الثانية، ص 162.

<sup>127</sup>فهد فايز عبد الله العتيبي، المرجع السابق، ص 59.

وقد شرح ابن كثير هذه الآيات بما يلي:

[وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى] يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل احد في كل وقت وفي كل حال<sup>128</sup>

- وقوله تعالى: ( وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد)، وشرحه يهدو إلى المكان الذي يسمعون فيه الكلام الطيب (الصراط الحميد) أي إلى المكان الذي يحمدون فيه ربهم على أحسن إليهم، وانعم عليهم وأسداهم.<sup>129</sup>

وقوله ( وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن): يأمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ؛ يأمر عباد الله المؤمنين، إن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن، والكلمة الطيبة، فأنهم إن لم يفعلوا ذلك نزع الشيطان بينهم، واخرج الكلام إلى الأفعال، ووقع الشر والمخاصمة و المقاتلة، فانه عدو لأدم وذريته من حين امتنع من السجود لأدم، وعداوته ظاهرة بينه، ولهذا نهى أن يشير الرجل أخيه المسلم بحديدة فان الشيطان ينزغ في يده فربما أصابه بها، ففي الحديث: " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار" وفي الحديث: " المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله؛ التقوى هاهنا " قال حماد: وقال بيده إلى صدره: " وما تواد رجلا في الله ففرق بينهما إلا حدث بحدته احدهما، والمحدث شر"<sup>130</sup>

- والقول هو وسيلة التعبير ولذا أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حق لكل إنسان، والأصل في القول الجواز ما لم ينفذ الإنسان حدود الله تعالى وقد يكون مشروعاً وواجباً عند ما يكون للإعلام كلمة الله تعالى وفي المقابل فلا يكون الكف عن القول مطلوباً عند ما يكون في الكف من القول رضا الله عز وجل<sup>131</sup>، قال تعالى: " قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة أن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد" [سبا: 46] ومن خلال مراعاة المسؤولية، فان المسلم عندما يعبر عن راية يراعي المسؤولية في ذلك وهي الرواية الإسلامية تتبع ضمير الإنسان المؤمن كما أنها ليست مسؤولية إنما القوانين أو الدساتير ويمكن التحايل عليها وإنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه<sup>132</sup> لقوله تعالى: ( وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبيناً) [سورة سبا: الآية 46] وأيضا قوله: ( ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ) [سورة ق: الآية 18]

**الفرع الثاني: ضابط عدم الإساءة للغير بما يمس الحياة أو العرض أو السمعة أو المكانة الأدبية:**

128 --مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الأول دار القرآن الكريم بيروت 1981/1402 ص 633

2-تفسير ابن كثير، المرجع نفسه الجزء 2 ص 573-738

130 - ابن كثير، المرجع نفسه الجزء 2 ص 738.

131-بن عامر إيمان حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج ليسانس جامعة محمد بوضياف لمسيلة ص 25.

132-أمال حديدي صفية فاطمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة ماستر 2019/2020.

فلا يجوز أن تمارس تلك الحرية في الإساءة إلى الناس أو المساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء إسرارهم أو نشر الفاحش من القول والبذيء من الكلام، فذلك كله ليس من حرية الرأي من شيء<sup>133</sup> يقول الله عز وجل " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون " [النور:19] وقال تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " [سورة النور الآية04]

• وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله " يجب أن يرجع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عده أهل العرف سببا وانتقاضا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك فهو من السب ومالم يكن كذلك هو كفر به، فيكون كفرا ليس سبب"<sup>134</sup>، وعليه فالواجب على السلم عدم الإساءة فيما يدل على عرف الناس من سب وتحقير وتنقيص.

وانطلاقا عن ضابط عدم الإساءة وعندما تنشر جهة ما صورة مسيئة لهذه الديانة أو تلك كما حدث مع الرسوم الكارتونية في الدنمارك فإن هذه لا تكون ممارسة للحق في حرية التعبير، وإنما هي ارتكاب بجريمة القذف بالسوء وان متعدد الألوان والأشكال وقد يكون كراهية أو ومعادة أو كذبا أو بهتاناً أو تهجما ونحو ذلك، دون أن ننسى الموقف الفرنسي الذي وصل إلى حد عرض رسومات المسيئة لرسول صلى الله عليه وسلم على واجهات مباني حكومية مع التعهد بمواصلة نشرها، وإقرارها بالمدارس وتهديد المعارضين بالمسائلة القانونية والإبعاد عن البلاد وهذا ما يسمى بخطاب الكراهية.

وقد شهدت نصوص شرعية كثيرة لهذا الضابط أولها قوله تعالى ( أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (النور الآية19) وقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) (النحل:125) وقوله عز وجل: ولقد عز وجل " ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤون " [الأنعام 10] وقوله " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون " [الأنعام 108]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"<sup>135</sup>، وأيضا قوله: ليس المؤمن بالطعان ولا للعان ولا الفاحش ولا البذيء"<sup>136</sup> وقوله ﷺ: " لا يدخل الجنة قتات"<sup>137</sup>

<sup>133</sup> -/ إبراهيم رحمانى ضوابط التعبير في الشريعة الإسلامية مجلة الدراسات الفقهية والقضائية العدد4 رمضان 1438هـ / جوان 2017 ص19

<sup>134</sup> - تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدسشقي المعروف بابي تيمية المتوفى 728 " الصارم المسلول على شاتم الرسول 1403 هـ/1982م ص379

<sup>135</sup> - أخرجه البخاري، الراوي ابن مسعود، رقم الحديث48.

<sup>136</sup> - سنن الترمذي، باب جاء في اللعن، قسم الحديث1900 الجزء 7 ص 46

<sup>137</sup> - صحيح مسلم، الحديث رقم105 جزء 1 ص 101

فالحرية التي ليس عليها ضوابط ولا تقيد لحدود و مشاعر الناس، وتؤذهم في أخلاقهم وأعراضهم في دينهم ودنياهم ما هي إلا وسيلة من الذل و الانحطاط تفر منها الطباع السليمة وتأبأها الأخلاق القومية. قال الأستاذ العلامة الشيخ يوسف الدجوي في هذا السياق :

لقد ظهرت حوادث لا تطاق  
و قوم ما لأكثرهم خلاق  
فأموال تبعثر في الفساد  
و كم وسط النهار دم يراق  
و كم ثوب تسربل ثوب عدل  
و كم غصن يغطه النفاق  
و كم فضل يداس و لا يراعى  
و كم جهل يروح الرفاق  
و كم أدب أضيع و كم فتاة  
لها شرف إلى العار تساق  
فهل حرية الحيوان تبغي  
ففي كل الأمور لنا انطلاق

### الفرع الثالث : مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة

و ذلك بأن يضع المعبر عن الرأي في حساباته النتائج التي تنوب على تعبيره ، واضعا نصب عينيه قاعدة الشريعة المطهرة في جلب المصالح و تكميلها ودرء المفسد و تقليلها ، فقد يكون الرأي في مد ذاته مشروعا لكن يترتب على التعبير عنه في الأزمنة أو الأمكنة أو أمام بعض الأشخاص ، زوال مصلحة راجحة ، أو جلب مفسدة لذا كان لزاما على من يعبر عن رأيه أن يراعي مآل هذا التعبير مستصحباً فقه الموازنة بين المصالح و المفسد<sup>138</sup>

تقتضي مسؤولية و أمانة التكليف حسن التصرفات أثناء ممارسة حرية التعبير بما يحفظ للآخرين حريتهم و مصالحهم ، فإذا كان الأصل هو حرية التعبير عن الرأي، فإن ذلك محدود بما لا يؤدي إلى الوقوع في المفسد التي من شأنها تهديد تماسك المجتمع أو الضرب على أساسيات بنائه و هويته ، فالتوظيف الصحيح يقتضي إفضاء حرية التعبير عن الرأي إلى المصلحة أو الفائدة التي تخدم المجتمع متمثلة في تقديم النصح ، و تسهيل مسالك حصول الناس على حقوقهم ، و الحد من التعسف ، و الاجتهاد للتمكين للفكر العلمي ، و ترسيخ الفكر الحر ، و تكريس قيم و أساليب المحاسبة و النقد الذاتي المسؤول و المنتج ، تحذير قيم الابتكار و الإبداع  
.....<sup>139</sup>

إذ يقول أحمد هيكل رحمه الله : ليس الإبداع في انتهاك الحرمات و الشذوذ الفكري .<sup>140</sup>

كما جاء البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام مؤيدا على هذه الضوابط بمبدأ حرية التعبير :

حيث نصت المادة 12 منه على : و لا يجوز إذاعة الباطل ، و لا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة : ( لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض و المرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ) {سورة الأحزاب : الآية 60-61}

<sup>138</sup> - خالد بن عبد الله الشمراني ، المرجع نفسه ص 149 .

<sup>139</sup> - إبراهيم رحمانى ، المرجع السابق ص 22 .

<sup>140</sup> - عثمي محمد صالح ، شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، دار الكتب العلمية 2011 ص 317 .

لا خطر على نشر المعلومات و الحقائق الصحيحة ، إلا مل يكون في نشره خطر على أمن المجتمع و الدولة ( و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو رده إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) {سورة النساء الآية 83 }

- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز أن يسخر من معتقدات غيره ، و لا أن يستعدي المجتمع عليه<sup>141</sup> ( و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ) {سورة الأنعام : الآية 108}
- أما الحق في حرية التعبير و لمنصوص في المادة 22 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تمت صياغتها بالشكل التالي :
- أن يكون لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه بحرية و بالشكل الذي لا يتناقض مع مبادئ الشريعة
- لحق كل شخص أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر طبقا لمعايير الشريعة الإسلامية
- المعلومة ضرورة حيوية للمجتمع ، فلا يتم استغلالها أو يساء استعمالها بالشكل الذي قد يسمى بالمقدسات و كرامة الأنبياء و يفوض القيم الأخلاقية أو يفكك أو يفسد أو يضر المجتمع أو يضعف الإيمان
- من غير المسموع إثارة الكراهية المبنية على الانتماءات الوطنية أو الفكرية للقيام بأي شيء قد يكون بمثابة تحريض على أي شكل من أشكال التمييز العنصري<sup>142</sup>
- الفرع الرابع : ضابط تحديد المقصد و الهدف و الغاية و الوسيلة : و المسلم عليه ضبط الهدف و الغاية عندما يريد ممارسة حقه في التعبير هن الرأي في قضية ما لا يكون هدفه وراء ذلك تحقيق الشهرة و المكسب و الفخر و الرياء . بل يكون هدفه هو إرضاء الله سبحانه و تعالى و ابتغاء وجهه و مصرة للإسلام و الوصول إلى الحق و تقديم الفائدة و النصح للمجتمع أفرادا و جماعة ، حاكما و محكومين . و هذا هو حسن المقصد و إخلاص النية .
- و حسن المقصد و الهدف ليس مصوغا لمعصية الله و رسوله ، بل لابد أن يكون التعبير هن الرأي وفق المسائل المشروعة . فلا يجوز للتعبير عن رأيه<sup>143</sup> .
- و تأكيدا على هذه الضوابط خاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المعتقد في إمارة الشارقة إبريل 2009 حيث نص على :

- عدم الإساءة للغير ما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أم مكانته الأدبية ، الإنفاص و الازدراء والسخرية ، و نشر ذلك بأي وسيلة كانت.
- الموضوعية و لزوم الصدق و النزاهة و التجرد عن الهوى
- الالتزام بالمسؤولية ، و المحافظة على مصالح المجتمع و قيمه.

141 - احمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية الطبعة الاولى 1998 ص 238

142 - اغيينو كاكاباردون ، دانيت كال نياغوالفي ، غابريلا مارتينز ، مكافحة الكراهية في الأنترنت ، سلسلة اليومسكو حول حرية الأنترنت ص 24- 25

143 - جمال بعلي ، المرجع السابق ، ص 79 .

- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة ، فلا يجوز التعبير عن الرأي و لو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم ، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة الغير مشروعة .
- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى ، خدمة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة .
- أن تؤخذ باعتبار المآلات و الآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي ، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح و المفسد ، وما يغلب منها على الآخر .
- أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة ، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاما بقوله تعالى :
- ( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق فتيبنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) {سورة الحجرات : الآية 06 }  
 • أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي ، أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته .
- ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمن و إحداث الفرقة بين المسلمين<sup>144</sup>
- و كما نصت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في مادتها 22 في فقرتها الثالثة و الرابعة على :
- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع و يحرم استغلاله و سوء استعماله و كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو شيء يعود على المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- فلا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .
- فمما سبق نستنتج أن حرية التعبير ليست مطلقة ، بل جعل الإسلام ضوابط من أجل الحفاظ على الحقوق و الحريات و الحرمات و عدم انتهاكها.<sup>145</sup>

### المطلب الثاني: ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي

إن حرية التعبير فضاء واسع يحمل بطياته العديد من الحريات و الحقوق ، الشيء الذي أوسع من نطاق هذا الحق هو التطور الرقمي و التكنولوجي الذي نتجت عنه جملة من الحدود و الضوابط و التي من شأنها أن تنظم هذه الممارسات على أرض الواقع بما يتماشى مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي أورد شروطا من أجل أن يتم اعتبار التقيد لحرية التعبير "شرعيا"

- يجب أن ينص القانون على التقيد
- يهدف التقيد للوصول إلى الأهداف الشرعية المذكورة في المادة 19

145 - محمد أحمد عيسى ، ضوابط استخدام حق حرية التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية ، نشر في العدد الرابع من مجلة جيل الدراسات المقارنة الصادر بشهر أبريل 2017، ص 591

## الفرع الأول : ضابط احترام القانون أو مبدأ الشرعية

وفقا لما ورد في المادة 29 الفقرة ب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته . إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين و احترامها"<sup>146</sup>.

و إن الضابط لحد من حرية التعبير هو احترام القانون و هو ما أكدته الفقرة 03 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تجيز ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريعة ان تكون محددة بعض القانون و أن تكون أيضا ضرورية<sup>147</sup>

كما أيضا في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية انه:

هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرامه ، و شروط، و قيود، و عقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، كما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين و أفراد أسرهم في المادة 13 في الفقرة الثالثة منها: "نستنتج الممارسة المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة و لذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود شريطة أن تكون لازمة<sup>148</sup>

و كما ورد في التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/23 جملة من الشروط التقيدية لضوابط حرية التعبير و المتمثلة في:

- 1- لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع.
- 2- يجب أن تتماشى التدابير التقيدية مع مبدأ التناسب.
- 3- يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود.

كما ورد تقرير لما رغيت سكاغيا الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/67/292 أن مبدأ الضرورة يقتضي أن تتضمن الدول ألا ترتكب الأفعال غير المطابقة للالتزامات الدولية، وان تكفل الدول ألا يؤثر هذا على مصلحة أساسية للدولة أو المجتمع الدولي، ومبدأ التناسب يرمي إلى مدى تناسب الآثار المترتبة على القانون مع الهدف المستوصي منه، ويجب أن تكون الآثار المترتب على القيود مناسبة وان الضرر الناجم عن تلك القيود لا يجب أن يتجاوز الفوائد المستمدة من تطبيقها.<sup>149</sup>

<sup>146</sup>-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

<sup>2</sup>-المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

-المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>148</sup>

<sup>1</sup>-محمد احمد عيسى ،المرجع السابق ص59

نستطيع أن نرى نموذج واضح لخرق حرية الرأي و التعبير في الأراضي الفلسطينية حيث تخضع الحريات العامة في ظل الاحتلال الإسرائيلي بموجب التشريعات العسكرية الإسرائيلية لمجموعة من القيود و الإجراءات الإدارية التي تحول دون ممارسة الإنسان الفلسطيني لحقه في حرية الرأي و التعبير<sup>150</sup>

فلاحظ معاناة الشعب الفلسطيني عبر فترات طويلة من الحرمان البشري لممارسة حقه في حرية الرأي و التعبير نظرا للحكم الأجنبي الذي استهدف هذا الحق من خلال بيان القوانين و التشريعات<sup>151</sup>

فهذا التناقص بين هذه النصوص الدولية المدافعة عن حقوق و الحريات تبين تطبيقها الفعلي بصورة يومية دون تدخل القضاء الجنائي الدولي

### الفرع الثاني : ضابط عدم مخالفة النظام العام

بسبب اتساع مضمون وشمول نطاقه و مكانه و زمانه وقد عرفته المحكمة الأمريكية قائلة :

"يتطلب مفهوم النظام العام في المجتمع الديمقراطي ضمان واسع للنشر للأبناء و الأفكار و الآراء و كذلك أوسع إمكانية لوصول المجتمع برمته إلى المعلومات التي تشغل حرية التعبير العنصر الأول و الأساسي في النظام العام أي في مجتمع وديمقراطي و لا يمكن تطور ذلك بدون مناقشة حرة و بدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة<sup>152</sup>

إذ هو من الضوابط الفاعلة في إطار ممارسة الحق في حرية التعبير و هو من المقيدات العملية لهذا الحق، فهو يمثل خصوصية أي دولة و لا يمكن التساهل لأي دولة في تجاوزه. وان فكرة النظام العام مقدره في كل دول العالم دون استثناء فقد يحدد المشرع معالمها لكنها متروكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتلاءم مع تطور المجتمع<sup>153</sup>

من الوسائل و الإجراءات التي يتدخل بها النظام العام هي التدخل عن طريق الدعوة و عن طريق فرض الرقابة على الأعمال الفكرية و الفنية<sup>154</sup>

أما الآداب أو الأخلاق العامة : فهي في القانون فكرة اجتماعية تستمد أساسها من قواعد الدين و المثل العليا ، وهي من هذا المنطق فكرة نسبية مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية و المثل العليا التي تسيطر على المجتمع في المكان و الزمان<sup>155</sup>

و سنذكر بعض المواد الداعمة لهذا الضابط :

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على انه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام

150 -ديباجة الإعلام العالمي لحقوق الإنسان

151 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

152 - جمال بعلي، المرجع السابق ص84

153 - نبيل قرقور، الجرائم الماسة تجربة المعتقد في ظل ضوابط حرية الراي و التعبير لحقوق الانسان،مجلة العلوم الانسانية

كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة 2011ص102

-مفتاح دليون،النظام العام كقيد على حرية الرأي و التعبير ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ص154<sup>183</sup>

155-دولة ياسين،الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال في وء الفقه الجنائي والقانون الدولي

الجنائي الوضعي،مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون،تخصص فقه جنائي قسنطينة 2012 ص32

العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 على نفس الأمر إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد لحرية التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة ليست رقابة سابقة ، أما الفقرة الرابعة فنصت على انه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة لغاية وحيدة و هي التنظيم الحصول عليه من اجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين نصت المادة 32 من الميثاق العبري لحقوق الإنسان النسخة الحديثة على أن تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية أو الصحة العامة أو الأداب العامة الآن المادة 6 من مبادئ جوهانسبورغ اشترطت على تثبيت أن ذلك التعبير بهدف إثارة العنف الوشيك أو من المحتمل أن يثير هذا العنف و من هنا يرى المقرر الخاص لحرية العقيدة و التعبير في هيئة الأمم المتحدة : أن قضايا نشر صور الفاضحة و التعبيرات المهينة للأديان هي من قبيل مخالفة الأخلاق العامة<sup>156</sup>

و من الأمثلة الواردة على تقييد حرية التعبير عن الرأي بالأخلاق:

- 1- اشتكى مسجون على اللجنة الأوروبية أن سلطات السجن سحبت منه امتيازات معينة كان يتمتع بها من قبل مثل السماح ب الكتابة و الرسم أعمال فنية ، لكن حكومة دافعت عن نفسها أمام اللجنة الأوروبية بان الامتيازات سحبت من الشاكي أن هذه الصور و الرسوم نفذها إقرانه في السجن بطلب من حراس السجن لبيعها خارج السجن ، ورفضت اللجنة الأوروبية الشكوى بناء على الفقرة 2 من المادة 10 التي تنص على حملة الأخلاق
- 2- حوكم شخص بتهمة الترويج مواد و مطبوعات مفسدة للصغار و تقدم المتهم بالشكوى يدعى أن محاكمته تخالف الحق في حرية الصحافة الذي تكفله المادة 10 بسبب فرض الرقابة على مطبوعاته لكن اللجنة الأوروبية أيدت الدولة الحاكمة في الحكم بحجة أن للدولة تقدير الحدود و القيود التي يمكن أن ترد على حرية التعبير وان الإجراءات لا تخالف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .
- 3- في شكوى تقدم بها احد الناشرين ضد المملكة المتحد ادعى انه بسبب نشره كتاب (كتاب الدراسي الأحمر للأطفال ) حوكم بتهمة الرداءة و تأكد الحكم على أساس أن الكتاب يفسد أخلاقيا نسبة كبيرة من الأطفال الذين يقدر لهم الاطلاع عليه<sup>157</sup>

### الفرع الثالث : ضابط عدم الدعاية للحرب :

نصت الفقرة الأولى من المادة 20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الفقرة الخامسة من المادة 13 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تقييد الشخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه و نصت الفقرة الثالثة من المادة 4 في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هو فعل يعاقب عليه .

نصت المادة الأولى من اتفاقية 23 سبتمبر 1936 المتعلقة بتسخير الإذاعة لخدمة السلم في التزام دول الأطراف بالامتناع حذرا عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض

<sup>156</sup> جمال بعلي، المرجع السابق، ص85.

<sup>157</sup> - علي ابن ثابت الشحوذ، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الاولى 2011/1432، صفحة 182 .

السكان المقيمين في الاقليم آيا كان على الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن القومي لأحد الأطراف المتعاقدة ،و الذي بإمكانه أن يضر حسن التفاهم الدولي ، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة و الذي بإمكانيته أن يضر بحسن التفاهم الدولي كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في المحطات الإذاعية ببلادهم و الهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على بلد من البلاد والذي شأنه أن يؤدي إلى إشعال الحروب. وأيضا ضرورة الالتزام بتحري الدقة في نقل الإخبار والابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الحرب ضد طرف متعاقد آخر. اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 لسنة 1947م، والذي إعادته مرة أخرى في إعلان المواد الأساسية الخاصة بإعداد المجتمعات للعيش في سلم في 15 كانون الأول، ديسمبر 1978م، الذي أقرته الأمم المتحدة في 27 نوفمبر عام 1978 م<sup>158</sup>

#### الفرع الرابع : ضابط احترام حقوق الآخرين و حرياتهم :

إن أهم قيد على الرأي و التعبير هو عدم المساس بحرية الآخرين و حقوقهم ومصالحهم وسمعتهم و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم وجود حرية مطلقة حيث جاء في المادة 29 الفقرة (ب) بعد أن تحدثت مواد قبلها عن الحرية و الدعوة إليها يخضع الفرع في ممارسه حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادل لنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي<sup>159</sup>

و يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرضت إلى القيود الواردة على الحق في حرية التعبير ،فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 19 ما يأتي : " نستنتج ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات مسؤوليات خاصة و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ، أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية "

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و وفقا لهذه المادة فالسمعة هي المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس أو شعور كل بكرامته و إحساسه بان سيتحقق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور<sup>160</sup>

كما نصت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في الفقرة 2 لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة عليه يحددها القانون صراحة و وتكون ضرورية من اجل ضمان احترام حقوق الآخرين او سمعتهم<sup>161</sup> ومن نفس الاتفاقية نصت المادة 14 على حق الرد لمن اعتدي على حقوقه أو سمعته أو شرفه

لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ، بالشروط التي يحددها القانون و من اجل حماية فعالة للشرف و السمعة، يكون لدى

158- محمد احمد عيسى، المرجع السابق، صفحة 51.

159- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء مساواة حرية الرأي و التعبير و الحق في السمعة ص 15<sup>160</sup>

- محمد شريف سبيوتي ، المرجع السابق ص 209<sup>161</sup>

كل مطبوعة أو صحيفة أو شركة سينما أو إذاعة أو تلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على تقييد حرية التعبير للطفل إذا تعلق الأمر باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى و التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و اراضيه<sup>162</sup>

#### المبحث الرابع: أحكام الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

في مبحثنا هذا تناولنا خمس مطالب:

- المطلب الأول: مسيرة الإساءات إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- المطلب الثاني: الأسباب التي دفعت بتشويه صورة الإسلام لدى الغرب.
- المطلب الثالث: حكم المسيء إلى الرسول من الكفار والمنافقين والمسلمين.
- المطلب الرابع: عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
- المطلب الخامس: الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند الرد على هذه الظاهرة.

#### المطلب الأول: مسيرة الإساءات إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تواكبت الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع بزوغ أول شعاع لنور الدين الإسلامي بمكة المكرمة وكان مبعثها المشركين عبدة الأوثان، الذين لم يكلوا من ركوب كافة الوسائل والأساليب من تحقير شخصه صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به وتكذيبه في ما يقول، ل حاربته في شخصه ، كما لم يكفوا عن التشييع عليه بكل ما يشووه من شبهات رخيصة لصد الناس عنه، فحينما انبثق الإسلام في مكة المكرمة هبت جميع الزعامات والقيادات في وجهه تقاومه وتحاربه بكل ما أوتيت من سلطان ونفوذ، ومع دخول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجرا، ذلك الدخول هو الدخول الاحتفالي الذي اثار عليه حفيظة المنافقين وحقد اليهود الكارهين .

وقد شوشوا على دعوة هذا النبي الكريم متهمين إياه باقتباس آيات من القرآن الكريم ادعاءاتهم المزعومة ، ولم يكثرث صلى الله عليه وسلم للإساءة التي كانت تأتيه من هؤلاء الحاقدين ، بل وكان يتعامل معهم أيما إحسان ، كيف لا وهم القائل في نفسه (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)

#### الفرع الأول: الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته من بني قومه.

ترجع الإساءة بداية قاصدة الدين الإسلامي ، فهي ضمنيا بطريقة أو بأخرى تمس شخص النبي عليه السلام ، وقد كانت في عمومها علنية وصريحة في جنباه الشريف، أول ما أسيء به إليه صلى الله عليه وسلم مما وجه له من طرف مشركي مكة الذين كانوا يعبدون الأوثان<sup>163</sup> ويتخذونها من دون الله، ولما حان موعد نزول الدعوة قام صلى الله عليه وسلم بجمع قومه وأنذرهم كما أمره ربه . فكانت الإساءة من فرعون هذه الأمة أبا جهل بقوله : تبا لك أما جمعتنا إلا لهذا، ثم قام فنزلت هذه السورة: (تبت يدا أبي لهب وتب ..) (سورة المسد الاية 01)

ومن هذه الإساءات ما حدث به عبد الله ابن مسعود بقوله: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرأئي أياكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به ثم يمهلها حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم....)<sup>164</sup>

**الفرع الثاني:** الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم في العصر الحديث من غير العرب.

أما عن إساءة الغرب للرسول صلى الله عليه وسلم من الغرب فقد تميزت بالتقدم النوعي تحت غطاء البحث العلمي والمنهجي من أجيال متتالية، تسلم الشعلة من جيل لآخر في إصرار عجيب وغريب منهم من كانوا يعيشون في حاضرة الخلافة الإسلامية الزاهرة أو مع بدايات الحروب الصليبية .

تأتي شهادة المستشرق الفرنسي ميكسيم رونديسون الذي يراه الدكتور محمود حمدي زقزوق أنه قريب من الاعتدال والاتزان في معالجة المسائل الإسلامية، بأن بداية افتراءات الغرب على شخص رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم مع الحملات الصليبية الغربية<sup>165</sup>

وجاءت ملحمة أنشودة رولان ، والتي كتبها كونراد شاعر الكنيسة مؤلف الملحمة أثناء القرن 12م ، وهي أقدم ما وصلنا من تراث فرنسا الأدبي لتقف خير شاهد على بداية مشروع الغرب المسيء، وفيها يخاطب كاتبها المسلمين ورسولهم صلى الله عليه وسلم قائلاً: قد أرسلني اليك القيصر لأطبع رأسك على كتفيك، وأطرح للجوارح جثتك<sup>166</sup>

وظهرت أيضا بعض الإساءات قبيل الحروب الصليبية بقرون على يد وبقلم وبلسان القديس الدمشقي، حيث صب آراءه ضد الإسلام والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب له أسماه ينبوع الحكمة . وتدور آراء الدمشقي الذي هو أحد أكبر آباء الكنيسة الارثوذكسية بان الإسلام ليس ديانة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المسيح الدجال .

وفي العصر الحديث يطالعنا رواد التنوير من كبار الفلاسفة العقلانيين مثل فولتير رغم انتقاده التعصب الديني، فقد صور النبي صلى الله عليه وسلم كنموذج للتعصب والطغيان الديني.

ومع مطلع الربع الأول من القرن العشرين تحديدا عام 1925 ظهرت أول رسوم مسيئة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إذ نشرت صحيفة بريطانية صورة كرتونية توضح الكريكت

163 - أبي الفداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، مرجع سابق الجزء الخامس ص59.

164 - أخرجه البخاري، رواه عبد الله ابن مسعود، الرقم 520.

165 - محمود مهدي زقزوق، الاستشراق و الخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المنار ص52

166 - سعد اليازجي، الاختلاف الثقافي وثقافة الاختلاف، المركز الثقافي العربي، 2005 صفحة 132

الانجليزي جاك هوبز وحوله أشهر الشخصيات التاريخية في العالم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم من بين تلك الشخصيات

ومن أشهر الكتب التي صدرت في هذه الفترة كتاب بعنوان نبي الخراب لمؤلفه كريك ، الذي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قاطع طريق أستعمل البطش و الاغتيالات و الخداع للوصول إلى السلطة المطلقة<sup>167</sup>

وكما ذكرنا أيضا الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي التي نشرت في الصحيفة التي قامت بنشر الصور<sup>168</sup> لتعيد فرنسا مرة أخرى نشر صور النبي صلى الله عليه وسلم على وجهات مباني فرنسا ولقد أضاف تعهد الرئيس الفرنسي بمواصلة نشر الكاريكاتير المسيء للنبي صلى الله عليه وسلم قائلا : لن نتخلى عن الرسومات و الكاريكاتير وان تقهقر البعض<sup>169</sup>

### المطلب الثاني : الأسباب التي دفعت بتشويه صورة الإسلام لدى الغرب

سبب العداوة من جميع اليهود والنصارى لنبينا صلى الله عليه وسلم، هو عدم تصدقهم لرسالته وكما أن هذا السبب لا ينبغي أن بهمل فان من الواجب كذلك ألا يغالى فيه<sup>170</sup>، وجاء في قوله سبحانه وتعالى : (ليسو سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون) (سورة آل عمران الآية 113) أحدهم أستحضر أنه هناك خمسة طوائف الطائفة الأولى من المستكبرين ، و الطائفة الثانية من الجهلة المغرر بهم ، أما الطائفة الثالثة فهي بين هؤلاء وأولئك وهم المعرضون الذين لا يريدون معرفة الحق وتميزيه من الباطل .

وأما الطائفة الرابعة هم المنصفون الغربيين الذين عرفوا شيء عن الإسلام، وشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقفوا موقف أبي طالب وقاموا مقامه غيره.

وأما الطائفة الخامسة والأخيرة فهم المسلمون الغربيون ، فهؤلاء ينبغي أن تكون رداء لمحسنينهم<sup>171</sup>، حرصين على هديتهم ، أما الأمر الذي ينبغي مراعاته فهو معرفة الأسباب التي ساعدت على تشويه صورة الإسلام و المسلمين ، على رغم من توفر عوامل التعريف بالإسلام وأهله في عصر الفضائيات ولا على أهمما ينحصر في اثنين :

### الأول : تقصير المسلمين في عرض صورة في عرض صورة الإسلام

### الثاني : عرض صورة تشوه بصورة الإسلام من طرف الغرب

- ومنهم ما يعرض في وسائل الإعلام المسلمة ، أو يعرضوا في واقعهم من تعاملات مسيئة في ما بينهم ، فكل هذا مما يوهنوا الغربيين بأن تلك الصورة المشوهة في الإسلام

167 - السيد إبراهيم أحمد ، مسيرة الإساءات إلى خاتم الرسالات صلى الله عليه وسلم، مقالات متعلقة ، تاريخ الإضافة

21.01.2013

168 -الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، صحيفة يولاندس ويكيبيديا 01.07.2021 الساعة 17:15

169 -مجلة العربي ، 21، السبت 24.أكتوبر 2020 ، 03 : 18

170 - أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير ، المرجع السابق، ص 59

171 - سعد اليازجي المرجع السابق، ص 132

- لعل ما سبق من أسباب داخلية وخارجية هي أعظم الأسباب التي قادت إلى تشوه صورة الإسلام لذا الغرب<sup>172</sup>

**المطلب الثالث: حكم المسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار والمنافقين والمسلمين.**

**الفرع الأول: في حكم المسيء إلى الرسول من الكفار .**

**وفيه مسألتان : المسألة الأولى المسيء الحربي :**

الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد والحربي منسوب إلى الحرب ودار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين وهي دار العدو وهم الذين أمر الله بقتالهم ، بعد قوله تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾<sup>173</sup> ، وقوله تعالى: ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ﴾<sup>174</sup> فلما استقر رسول الله بالمدينة وأيده الله نصره وبعباده بعد ذلك فرض الله تعالى على عباده المؤمنين القتال لقوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾<sup>175</sup> ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وعلموا أن الله مع المتقين ﴾<sup>176</sup> ومن نصوص العلماء في ذلك :

قول الإمام مالك : من سب رسول الله أو شتمه أو عابه قتل مسلما كان أو كافرا إلا أن يسلم. وخلاصة المسألة اتفقت نصوص العلماء على أن الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كفر مبيح للدم إلا ان يسلم ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه وبين أن لا يقصد<sup>177</sup>

**المسألة الثانية:المسيء المعاهد أو الذمي.**

سبق وأن ذكرنا بأن الكفار ينقسمون على قسمين إما أهل حرب ، وإما أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف : الصنف الأول :أهل الذمة ، الصنف الثاني: أهل هدنة ،والصنف الثالث : أهل أمان .

أهل الذمة:يقصد بالذمة ،أي هذا بذمة فلان أي ألزمه بالعهد والميثاق والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما :كان المشركون على منزلتين من النبي

<sup>172</sup> -ناصر عمر ، ظاهرة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم،في الغرب،المؤتمر العالمي لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ص13.14

<sup>173</sup> -سورة المؤمنون الآية 96.

<sup>174</sup> -سورة المزمل الآية 10.

<sup>175</sup> -سورة البقرة الآية190.

<sup>176</sup> -سورة التوبة الآية36.

<sup>177</sup> - فهد ابن عبد الرحمان ابن علي العليان، عظم الإساءة إلى النبي ،مذكرة تخرج ماستر دراسة تأصيلية ص134

صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاثلونه، ومشركي أهل عهد ليقاثلهم ولا يقاثلونه.

والمعاهد إذا أساء إلى رسول اله بالسب أو الشتم أو غيرهما ، فإن ذلك ناقض للعهد موجب للقتل<sup>178</sup>.

والدليل على إنتقاز العهد للذمي إذا أساء للرسول بما ذكر من السب والشتم ونحوه فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنتقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ سورة النحل، الآية 95. وقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ سورة الرعد ، الآية 20.

**الفرع الثاني: في حكم المسيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين**

المنافق اذا أظهر إساءته الى الرسول بالسب والسخرية فانه يخرج من ملة الاسلام والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع

من القرآن الكريم: قول الله تبارك وتعالى ﴿يلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله﴾ (سورة التوبة الآية 74) ، وقوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا﴾ (سورة الأحزاب الآية 60)

ومن السنة النبوية الشريفة: في براءة عائشة رضي الله عنها حادثة الإفك انزل الله قوله: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ (سورة النور الآية 11)

ثم إن المسيء إليه بهذا ملعون في الدنيا والآخرة كما قال سبحانه ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾ (سورة الأحزاب الآية 57)

من الإجماع: قد أجمع المسلمون على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل

وقد قيده القاضي عياض فقال : أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسأبه. وقال الإمام إسحاق ابن رهويه : أجمع المسلمون على أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أقتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.<sup>179</sup>

<sup>178</sup> - فهد ابن عبد الرحمن ابن علي المرجع السابق، ص 135  
<sup>179</sup> - فهد ابن عبد الرحمن ابن علي العليان، المرجع السابق، ص 246 و 247

### المطلب الرابع: عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

في قانون العقوبات الجزائري ينص على جريمة الإساءة على الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وتنص المادة 144 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات ويغرم ب: 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو استهزئ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي وسيلة أخرى ومن النص السابق يتضح أن عقوبة جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات الجزائري تتراوح بين ثلاث عقوبات هي:

- عقوبة الحبس أو الغرامة المالية
- عقوبة الحبس مدتها من ثلاث إلى خمس سنوات
- عقوبة الغرامة المالية ب: 50.000 دج إلى 100.000 دج<sup>180</sup>

### المطلب الخامس: الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند الرد على هذه الظاهرة

يقول الدكتور صبري محمد: فالمطلوب هو تحويل الرد على الإساءة إلى الإسلام ورموزه من رد فعل ذاتي عاطفي ينطلق من ضوابط الشرع إلى فعل موضوعي، ويقول الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن محمد آل الشيخ: (ولما كان المسلم مأمورا ومطالباً بأن يكون في كل ما يأتي ويذر على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته امتثالاً لقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمت كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ (سورة الأحزاب الآية 21)

180 - محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تفويجية في ضوء الشريعة الإسلامية ص 17 و18

وقد عاب الله عز وجل على الذين يخربون بيوتهم بأيديهم ،فهذا حالهم حال الذين يردون على من أساء للدين بالمثل<sup>181</sup>.

ومن الضوابط الشرعية التي يجب ان تقيد الرد على هذه الإساءة في الإسلام ورموزه هي:

- عدم اللجوء للعدوان وما يتضمن ذلك من استخدام وسائل التعبير السلمية.
- عدم اللجوء إلى التخريب لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم﴾ (سورة المائدة الآية 33)
- عدم التعرض للمعاهدين والمسامتين لقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل معهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) ( رواه البخاري 3166)
- عدم الاكتفاء بالرد ألقولي على الإساءة للإسلام واستصحاب الرد العمل الفعلي
- استخدام أسلوب الإعراض في بعض الحالات<sup>182</sup>

على إستراتيجية الرد على الإساءة للإسلام تتجاوز الرد من خلال آليات متعددة منها :

- توظيف التقدم التقني في وسائل الاتصال والإعلام
- الاهتمام بترجمة كل ما يتعلق بالإسلام ديناً وحضارة.
- استخدام وسائل قانونية للاستناد إلى القوانين التي تجرد الإساءة إلى معتقدات الآخرين والعنصرية والكراهية في الغرب.
- الرد على الأعمال المسيئة بالحجة والبرهان وبالرجوع إلى النصوص الدينية<sup>183</sup>

<sup>181</sup> -صبري محمد،مقال الرد على ظاهرة الإساءة إلى الإسلام 23كانون الثاني 2015 الساعة 14:00.

<sup>182</sup> -أحمد حمود الطالب،ظاهرة الرسوم المسيئة إلى نبي الإسلام عرضاً ونقداً،ص53

<sup>183</sup> -صبري محمد ، المرجع السابق ،مقال

# الختمة

الختمة

بعد أن انتهينا مما وفقنا الله إلى جمعه في هذا البحث يمكننا تلخيص ما توصلنا إليه من نتائج فيما يلي:

- يعتبر موضوع حرية الرأي و التعبير واحد من أهم المواضيع و القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها و بتنوع مظاهرها .
- حرية التعبير في الفقه الإسلامي هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في التعبير عن رأيه بمختلف الطرق و الوسائل .
- أما تعريفها في القانون الدولي يتمثل في انه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير .
- وأيضا أن هذه الحرية تشمل جميع مجالات الحياة كجمال حرية الرأي و الفكر و حرية الاعتقاد و التدين و حرية التعبير عن الرأي في الأخير تبقى حرية التعبير مرهونة بضوابط تحددها وتجعلها في إطار معين .
- لذا تعتبر حرية التعبير نسبية و كما ذكرت الأستاذة سعاد الشرقاوي ،فان حرية التعبير نسبية و الزعم أنها مطلقة من أي قيد ادعاء لا يمكن حصوله فإذا كان أكثر الناس حرية على وجه الأرض و ليكن أشدهم سلطة و أكثرهم مالا و اقلهم تكاليف سياسية و اجتماعية فإنه في أثناء حياته العادية يضع لنفسه قيودا على حريته في القول و الفعل فلا يقول ما يشاء تماما و في ظروف و شروط خاصة .
- و ذكرنا أحكام الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم التي ظهرت في عدة مسيرات والتي لم يكلوا منها بشتى الوسائل والأساليب حيث شوها واستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ،حيث صب القديس الدمشقي رأيه ضد الإسلام وبقول أن الرسول هو المسيح الدجال .
- وأخيرا ،نسال الله تعالى ان يجنبنا الزلل والشطط وان يجعلنا من المهتدين بهداه،إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

## التوصيات

يمكن صياغتها فيها يلي :

1. السماح للتعبير عن الرأي بكل الوسائل
  2. فتح آفاق جديدة أمام حرية التعبير من مجالاتها إلى مظاهرها
  3. دعوة جميع الدول إلى تطبيق تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي و الإقليمي
  4. لا يجب أن تكون الحرية الإعلامية ستار للفوضى
  5. ينبغي ضوابط لحرية التعبير في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي
- و أخيرا نحمد الله كثيرا فالكمال لله وحده:  
فإن تجد عيبا فسد الخلل      جل من لا عيب فيه و علا

الفهارس

## 01- فهرس الآيات القرآنية

## 02- فهرس الأحاديث النبوية

## 03- فهرس قائمة المصادر والمراجع

## 04- فهرس الموضوعات

### فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	وعلم آدم الأسماء كلها..	31	البقرة	51
02	كتب عليكم القصاص الحر بالحر..	79	البقرة	10
03	إني نذرت لك ما في بطني..	35	آل عمران	12
04	وإذا جاءهم أمر من الأمن ..	83	النساء	54
05	لهم قلوب لا يفقهون بها..	27	الأعراف	14
06	قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا ....	91	هود	14
07	إن كنتم للرؤيا تعبرون..	43	يوسف	12
08	ألم تر كيف ضرب الله مثل كلمة...	24	إبراهيم	15
09	مثل كلمة طيبة كشجرة خبيثة..	26	إبراهيم	15
10	وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن	53	الإسراء	54
11	واحلل عقدة من لساني يفقهوا...	27	طه	14
12	لئن لم ينته المنافقون..	60	الأحزاب	53
13	قل إنما أعضكم بواحدة..	46	سبأ	54
14	الرحمن علم القرآن..	41	الرحمن	51
15	اعلموا أن الله يحي الأَرْض..	17	الحديد	26

## فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	من قتل معاهدا....	البخاري	72
02	سباب المسلم فسوق وقتاله...	البخاري	65

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- 01- عبد الله ابن مسعود البخاري الحنفي: شرح التلويح على التوقيع لمتن التنقيح في أصول الفقه الجزء الأول، دار الكتب العلمية.
- 02- محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
- 03- محمد ابن الفيومي: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير .
- 04- مصطفى السباعي: كتاب الاشتراكية في الإسلام .
- 05- محمد عمارة: مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية.
- 06- الشيخ الغنوشي: الحرية العامة في الدولة الإسلامية، بيروت.
- 07- محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها.
- 08- أحمد ابن أحمد ابن صالح الصالح: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- 09- سعيد ابن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب.
- 10- داعية الله المحسن: حقوق الإنسان في الإسلام.
- 11- أبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر.
- 12- محمد ابن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس جزء 10.
- 13- جبران مسعود: معجم الرائد لغوي عصري طبعة جديدة، دار العلم للملايين .
- 14- أبي نصر إسماعيل محمد الجوهرى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث.
- 15- ابراهيم البدوي: حرية الرأي في الإسلام الحدود والمنطلقات، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى.
- 16- سعد خليفة العبار: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- 17- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الأول الطبعة الثانية دار الفكر.
- 18- جمال الدين الرحيم ابن الحسين الحسني: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الجزء الأول، عالم الكتب .
- 19- قاسمي جمال الدين: إرشاد الخلف إلى العمل بجبر البرق.
- 20- سليمان ابن عبد الرحمان الحقييل: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المختارة حولها، الطبعة الأولى.
- 21- عبد الحكيم حسن العبلي: كتاب الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر.

- 22- علي ابن علي الإسدي :حرية التعبير عن الرأي بين القانون و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.
- 23- محمد احمد مفني :حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي.
- 24- محمد سعادي :القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى.
- 25-نادية خلفة:آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية.
- 26- محمد موسى : العلاقة بين القانون الدولي والإنساني.
- 27-محمود الشريف :الوثائق المعنية بحقوق الإنسان .
- 28-يحي شقير :قانون ضمن حق الحصول على المعلومات ،دراسة مقارنة.
- 29-علي ابن محمد الأمدي :الإفحام في أصول الأحكام .
- 30-وهبة الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه دار الفكر ،الطبعة الأولى.
- 31-أبو الوليد الباجي :الحدود في الأصول.
- 32- علي محمد الصلابي :الحريات من القرآن الكريم ،حرية التفكير والتعبير والإعتقاد والحريات الشخصية.
- 33-محمد ابن سعود البشر:حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة،الطبعة الأولى.
- 34-حسين الشيخ :دراسات في تاريخ الحضارات القديمة كلية الآداب .
- 35-عيسى بيرم :الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى.
- 36-نسيم اليازجي :الحضارات القديمة الطبعة الأولى ،الجزء الأول.
- 37-موريس كروزيه:تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة المجلد الأول الطبعة الثانية.
- 38-محمود ابراهيم السعدني :حضارة الرومان كلية الآداب .
- 39-فهد فايز عبد الله العتيبي:الحقوق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

### فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر
	مقدمة
08	الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث والإقرار الشرعي وتطورها ومظاهرها
08	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث
08	المطلب الأول:مفهوم حرية التعبير
08	الفرع الأول :حرية التعبير في اللغة
14	الفرع الثاني :حرية التعبير اصطلاحا
19	المطلب الثاني مفهوم الإطلاق والتقييد
19	الفرع الأول :مفهوم الإطلاق في اللغة والاصطلاح
20	الفرع الثاني :مفهوم التقييد في اللغة والاصطلاح
21	المطلب الثالث :الإقرار الشرعي لحرية التعبير
21	الفرع الأول : الإقرار الشرعي لحرية التعبير في القرآن الكريم

21	الفرع الثاني : الإقرار الشرعي لحرية التعبير في السنة
22	الفرع الثالث : الإقرار الشرعي لحرية التعبير في الخلافة الراشدة
22	المبحث الثاني : التطور التاريخي لحرية التعبير
23	المطلب الأول : حرية التعبير في العصور القديمة
24	الفرع الأول : في الحضارة الرومانية
24	الفرع الثاني : في الحضارة اليونانية
25	المطلب الثاني : حرية التعبير في العصور الوسطى
25	الفرع الأول : في الديانة المسيحية
26	الفرع الثاني : في الدين الإسلامي
26	المطلب الثالث : حرية التعبير في العصور الحديثة
27	الفرع الأول : في إنجلترا
27	الفرع الثاني : في فرنسا
28	الفرع الثالث : في أمريكا
29	المبحث الثالث : مظاهر حرية التعبير
29	المطلب الأول: حرية الطباعة و النشر الالكتروني
30	المطلب الثاني : حرية التعبير في إطار السمعى البصري
31	المطلب الثالث: حرية التجمع السلمي
32	المطلب الرابع: الحق في الحصول على المعلومات
35	الفصل الثاني : حرية التعبير بين الإطلاق و التقيد في الفقه الإسلامي و القانون الدولي لحقوق الإنسان
35	المبحث الأول:تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي والإقليمي
35	المطلب الأول : حرية التعبير في الاتفاقيات العالمية
39	المطلب الثاني: حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية
43	المبحث الثاني : مجالات حرية التعبير
43	المطلب الأول : حرية الرأي و الفكر
43	الفرع الأول : حرية الرأي و الفكر في الشريعة الإسلامية
44	المطلب الثاني : حرية الاعتقاد و التدين
45	المطلب الثالث: حرية التعبير عن الرأي
45	المطلب الرابع : حرية الإعلام و تلقي المعلومات
46	المبحث الثالث : ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان
46	المطلب الأول : ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية
46	الفرع الأول : ضابط الالتزام بمشروعية القول و الأخلاق و القيم و المبادئ
48	الفرع الثاني :ضابط عدم الإساءة للغير
50	الفرع الثالث: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي
53	المطلب الثاني : ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان
54	الفرع الأول: ضابط احترام القانون
55	الفرع الثاني : ضابط عدم مخالفة النظام العام
57	الفرع الثالث: ضابط عدم الدعاية للحرب
58	الفرع الرابع: ضابط احترام حقوق الأمارين
60	المبحث الرابع : أحكام الإساءة إلى النبي صل الله عليه وسلم
60	المطلب الأول : مسيرة الإساءات إلى النبي صل الله عليه وسلم
61	الفرع الأول : الإساءة إلى النبي صل الله عليه وسلم في بداية دعوته

61	الفرع الثاني : الإساءة إلى النبي صل الله عليه وسلم في العصر الحديث
63	المطلب الثاني : الأسباب التي دفعت لتشويه صورة الإسلام لدى الغرب
64	المطلب الثالث : حكم المسيء إلى النبي صل الله عليه وسلم من الكفار والمنافقين
64	الفرع الأول: في حكم المسيء إلى النبي صل الله عليه وسلم من الكفار
65	الفرع الثاني: في حكم المسيء إلى النبي صل الله عليه وسلم من المنافقين
67	المطلب الرابع : عقوبة الإساءة إلى النبي صل الله عليه وسلم
67	المطلب الخامس: الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند الرد على هذه الظاهرة
	الخاتمة
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
	فهرس المصادر و المراجع
	فهرس الموضوعات

### الملخص بالعربية:

قد يعتقد أن حرية التعبير يمكن أن تستخدم كأداة لممارسة التحريض و بث الكراهية و التفرقة العنصرية من قبل الأغلبية في المجتمع ضد الأقليات فيه إلا أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و التشريعات و القوانين الناظمة لشؤون الدولة ، اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا و إعلاميا ، و ذلك يجعل من انسجام هذه التشريعات و توافقها أمرا لا بد منه حتى يتم تطبيقها دون تناقض او تعارض فيما بينها ، لذلك نجد أن حرية التعبير لا تنتقض بأي حال فكما أن هناك قوانين أخرى تحفظ حقوق الأقليات و كل فئات المجتمع دون تمييز أو تناقض ، و تحميهم من التحريض ضد بعضهم ، فلا يمكن استخدام حق حرية الرأي و التعبير كأداة للتفريق العنصرية

وترويح العداء بين فئات المجتمع . أن حرية التعبير أتاحت للسلطة الرابعة مجالات أوسع في كشف الفساد و الإفصاح عنه وعن مسبباته بالإضافة إلى أن حرية الرأي و التعبير تقلل من العداوات بين فئات المجتمع و تقلل من انتشار الشائعات و الانتقاد و تؤسس لمبدأ تكافؤ الفرص و الشراكة العادلة مما يدعم الاستثمار و الابتكار و أنشطة منظمات المجتمع المدني.

### الملخص بالفرنسية:

On peut penser que la liberté d'expression peut être utiliser comme un outil pour pratiquer l'incitation et répondre la haine et la discrimination raciale par la majorité de la société contre les minorités ;la liberté d'opinion et d'expression fait partie intégrante des droits de l'Homme ,de la législation et des lois régissant les affaires de l'état socialement, économiquement, la cohérence et la compatibilité de ces lois indispensables pour être mises en œuvre sans contradiction , ni conflit entre elles .par conséquent, nous constatons que cette liberté n'est en aucun cas violé. Tout comme il existe le droit d'opinion et d'expression pour tout groupe de la société, il existe d'autre lois qui préservent les droits des minorités et de tous les groupes de la société sans discrimination ni contradiction, et les protègent de l'incitation les uns contre les autres, le droit à la liberté d'opinion et d'expression ne peut pas être utilisé comme un outil de différenciation et de racisme et promouvoir l'hostilité entre les groupes de la société.

## الملخص بالإنجليزية:

It may be believed that freedom of expression can be used as a tool for practicing incitement and spreading hatred and racial discrimination by the majority in society against minorities in it , but it is an integral part of human rights, legislation and laws regulating state affairs, socially, economically, politically and in the media. The consistency and compatibility of these legislation is a must in order to be implemented without contradiction or conflict between them, so we find that freedom of expression does not violate in any way, just as there are other laws that preserve the rights of minorities and all groups of society without discrimination or contradiction, and protect them from incitement against each other the right to freedom of opinion and expression cannot be used as a tool to differentiate racism and promote hostility between groups of society. Freedom of expression allowed the fourth authority to have wider scope in exposing corruption And disclose it and its causes, in addition to the fact that freedom of opinion and expression reduces hostilities between groups of society and reduces the spread of rumors and criticism and establishes the principle of equal opportunities and fair partnership, which supports investment, innovation and the activities of civil society organizations

